

# لُبّ الْبَابِ مختصر شرح فصول الآداب

تأليف  
أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلـي

وشرحـه  
عبدالله بن مانع الروقي







## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين.. مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل إلى المكلفين؛ هدايتهم وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين، أحدهه على جزيل نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأصلي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين..

أما بعد؛؛؛

فإن المولى - عز وجل - شرع لنا ديناً قويمًا، وهدانا صراطاً مستقيماً، أكمل لنا الدين،  
وأتم علينا النعمة كما قال - جل وعلا -:

﴿هُوَ الْيَوْمَ أَكْمَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُمْ﴾. (١)

(١) المائدة: ٣

أُرسِلَ إِلَيْنَا الرَّحْمَةُ الْمَهَادِهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَمَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا دَلَّ إِلَيْهِ أَهْلُ الْأُمَّةِ، وَمَا مِنْ شَرٍّ إِلَّا حَذَرَ أَهْلُهُ مِنْهُ، وَمِنْ جُلَّهُ ذَلِكُمْ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ تَكْمِيلِ الْأَدَابِ وَالْحُثُّ عَلَيْهَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتْمِمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(١)</sup> وَقَدْ اعْتَنَى عُلَمَاءُ الْمَلَكَةِ بِتَأْلِيفِ الْكِتَبِ الَّتِي تُعْنِي فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْرَدُوا لَهَا الْمُؤْلِفَاتِ الْمُطْلُوَّةِ وَالْمُتوْسِطَةِ وَالْمُخْتَرَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمُؤْلِفَاتِ سِفْرُ مِبَارَكٍ، قَلِيلُ الْعِبَارَةِ، جَزِيلُ الْمَعْانِيِّ، جَمِيعُهُ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأَدَابِ، وَقَرَنَ بَعْضُهَا بِالدَّلَائِلِ، أَلَا وَهُوَ كِتَابٌ «فَصُولُ الْأَدَابِ» لِإِلَمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلِ الْخَنْبَرِيِّ الْمُتُوفِّيِّ سَنَةً ١٣٥١ هـ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ لَمْ يَنْخُذْ الْخَدْمَةَ الَّتِي تَلْيِقُ بِمَكَانِتِهِ، مَا دَعَا شِيخُنَا صَاحِبُ الْفَضْيَلَةِ الشَّيْخَ / عَبْدَاللهِ بْنَ مَانِعِ الرَّوْقِيِّ إِلَى الْقِيَامِ بِشَرْحِهِ.

وَقَدْ تَمَّ فِي عَدَدٍ مِنِ الْمَجَالِسِ جَلَّ فِيهَا فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ غَامِضُهُ، وَتَبَرَّحَ فِي دَقَائِقِ مَسَائِلِهِ.. فَقَامَ بَعْضُ الْإِخْرَوَةِ بِتَفْرِيغِ الْأَشْرَطَةِ الْمُسْمُوَّةِ، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الْمُذَكُورَةِ ثُمَّ عُرِضَ الْكِتَابُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ فَرَاجَعَهُ مُشْكُورًا مُأْجُورًا، فَصَحَّحَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ، وَزَادَ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ، حَتَّى خَرَجَ لَكَ الْكِتَابُ بِهَذِهِ الْحُلْلَةِ الْمِبَارَكَةِ سَائِلِينَ الْمَوْلَى - عَزَّ وَجَلَ - أَنْ يَبْارِكَ فِي جَهَودِ الشَّيْخِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ ...

وَكَتَبَ

فَهْدُ بْنُ الْحَمِيدِيِّ الْبَرَاقِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٨١، وَالْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" ٢٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى أَكْلَهُ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

هَذِهِ ثُنْدَةٌ مِنْ فُصُولِ الْأَدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوعَةِ..

الأدب: اسم جامع لكل ما يحسن من الأقوال والأفعال، ومن اتصف به سمي أدبياً.

ثم قال: (ومكارم الأخلاق) المكارم: جمع مكرمة، وهي فعل الخير.

والأخلاق: جمع خلق وهي بضم اللام وسكونها -: أي الدين، والطبع، والسمحة،  
وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسها وأوصافها ومعاناتها المختصة بها،  
بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعاناتها، ولها أوصاف حسنة وقبيحة،  
والثواب والعقاب مما يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة، أكثر مما يتعلقان بأوصاف  
الصورة الظاهرة، فالمؤلف يشير إلى أنه ينبه في كتابه على هذه الأدب الكريمة. وقد روى  
الإمام أحمد من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم،  
عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنما بعثت لأتم صالح  
الأخلاق»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣١٧٧٣) وأحمد (رقم: ٨٩٣٩) وابن سعد (١٩٢ / ١) وأخرجه الحاكم (رقم: ٤٢٢١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

## □ فَصْلٌ

السَّلَامُ الْمُبْتَدَأُ يَكُونُ مِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَمِنَ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَالْجَالِسِ،  
وَالْإِبْتَدَاءُ بِهِ سُنَّةً، وَإِذَا سَلَّمَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُشَاةُ أَوِ الرُّكَابُ أَجْزَأُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا  
رَدَ وَاحِدٌ مِنَ الْجُلُوسِ أَجْزَأُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَصَفْهُ السَّلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَصَفْهُ الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ.. وَالزِّيَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا  
الْمُسْتَحْبَةُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكِ.. وَيُسْتَحْبِطُ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ)،  
لِيَتَرُكَ لِلْمُجِيبِ الزِّيَادَةَ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَبَرَكَاتُهُ، بِأَخْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدَهَا.. وَإِذَا سَلَّمَ  
ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ شَجَرَةً أَوْ جِدارًا ثُمَّ التَّقَوْا عَادَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ، كَذَلِكَ كَانَ  
أَضْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

وَيُنْكِرُهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَّابِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْلِبُ جَوَابِهِنَّ، وَسَمَاعَ أَصْوَاتِهِنَّ،  
وَعَسَاءُ يُجْلِبُ الْفِتْنَةَ، وَكُمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوَى وَعَشَقاً.. وَلَا يَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَافِزِ  
وَالْبَارِزَاتِ؛ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلَأَنَّ الْبَرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهِنَّ، وَرَدَ سَلَامُهُنَّ،  
وَلِلْحَاجَةِ تَأْتِيرٌ بِذَلِكَ؛ لِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيُخْفَظَ الْحُلْيَةُ فَيُقْتَلُمُ الشَّهَادَةُ،  
وَكَذَلِكَ الصَّانِعُ وَالْمَغَازِلُ، وَكُلُّ مَنْ تُعَامِلُهُ النِّسَاءُ مِنْ أَزْيَابِ الْعَجَافِرِ وَالصَّنَاعَتِ.. وَلَا  
يَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبَيَانِ، تَغْلِيْنَاهُنَّ لِلْأَدَبِ، وَتَحْمِيْنَاهُنَّ لِسُنْنِ الْخُلُقِ، وَتَدْرِيْنَاهُنَّ عَلَى حُسْنِ  
الْمُعَاشِرَةِ.. وَيُسْتَحْبِطُ السَّلَامُ عِنْدِ الْإِنْصِرَافِ، كَمَا يُسْتَحْبِطُ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالدُّخُولُ أَشَدُ  
إِسْتِخْبَابًا.

نأى إلى حكم السلام في البداية وفضله، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمّنوا حتى تhabوا أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابّتم ؟ أفسحوا السلام بينكم» وجاء في الباب أخبار عدّة.

وأختلف أهل العلم في حكم الابتداء بالسلام : فقال بعضهم: إنه واجب، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الابتداء إنما هو سنة مؤكدة، واتفقوا جميعهم على أن الرد فرض، والمولف هنا مبني على أن الابتداء بالسلام سنة، والقول بالوجوب قول قوي، ولكن عامة أهل العلم على أنه سنة مؤكدة.

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمدار على القاعد، والقليل على الكثير»<sup>(١)</sup>

فالسنة جاءت بأن الصغير يسلم على الكبير، وأن الماشي على الجالس، وأن القليل على الكثير، وأن الراكب يسلم على الماشي، ومعناه أنه مؤكّد في حق الصغير، ومؤكّد في حق الماشي، وفي حق القليل، وحق الراكب.

أما ابتداء السلام فيجوز: "سلام عليكم"، والأفضل أن يكون معرفاً: "السلام عليكم"، وكذلك يكون: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وفي الرد إن شاء قال: "وعليكم السلام" باللواو وإن شاء قال: "عليكم السلام"، وترك اللواو ما ينبغي، وإن

(١) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٩٤٥) أحمد (رقم: ٨١٤٧) والبخاري (رقم: ٦٢٣١) وأبو داود (رقم: ٥١٩٨) والترمذى (رقم: ٢٧٠٤).

شاء قال: "السلام عليكم"، حتى في الرد، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله»، فيجوز في الرد أيضاً أن يقول الإنسان: "السلام عليك"، والأفضل أن يقول: "وعليكم السلام"، وسيق لنا أن هذا الرد فرض.

قال بعض أهل العلم: أن الإنسان إذا سلم عليه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، فله أن يرد بما جاء من زيادة فضل في رد السلام، وهو أن يقول: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته"، وذلك لما رواه البيهقي : كان النبي ﷺ إذا سلم علينا فرددنا عليه السلام، قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.<sup>(١)</sup>

ولكن هذا الحديث فيه أكثر من علة..

و جاء في فضل درجات هذا الرد ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: السلام عليك، ثم قال: «وعليكم السلام» ثم قعد، فقال: «عشر»، ثم سلم عليه مرة أخرى رجل آخر، فقال: «السلام عليك ورحمة الله» ثم قعد فرد عليه، وقال: «عشرون» ثم سلم عليه آخر، فقال: السلام

(١) التاريخ الكبير (رقم: ١٠٣٧)، الكامل لابن عدي (١٢٧/٧) شعب الإيمان (رقم: ٨٤٩١). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/١١) أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث زيد بن أرقم. ا.هـ.

عليك ورحمة الله وبركاته، ثم قعد، فرد عليه، ثم قال: «ثلاثون»<sup>(١)</sup> وهذا هو القدر المحفوظ من حديث عمران.

ثم قال المؤلف: (ويكره السلام..... التجاير والصنائع)

سبق أن ذكرنا أن السلام مشروع بعامة، وهو من حق المسلم على أخيه، فهل هذا يشمل السلام بين الرجال والنساء؟.

نقول: الأصل العموم، فإن الإنسان يسلم على كل أحد؛ لكن في مسألة السلام على النساء تفصيل، فالنساء ينقسمن بالنسبة إلى المسلم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكن محارماً.

القسم الثاني: أن يكن أجانب عن الرجل لكتهن من معارفه.

القسم الثالث: أجانب غير معارف.

وتنقسم الأجنبيات إلى ثلاثة أقسام :

١) الشابة فيترك السلام عليها بالاتفاق.

٢) العجوز الكبيرة فيسلم عليها.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٤) وأبو داود (رقم: ٥١٩٧)، النسائي في الكبرى (رقم: ١٠١٦٩) والترمذى (رقم: ٢٦٨٩) الدارمى (رقم: ٢٦٦٩) من حديث عمران بن الحصين وقال البزار في مسنده (رقم: ٣٥٨٨): وهذا الحديث قد روی نحو كلامه، عن النبي ﷺ من وجوهه، وأحسن إسناد يروى في ذلك عن النبي ﷺ هذا الإسناد، وإن كان قد رواه من هو أجل من عمران فإسناد عمران أحسن) أ.هـ

٣) الكبيرة غير العجوز فيشرع السلام إذا احتاج إلى ذلك؛ لأن يكون لها حرفة، وإن لم يكن لها شيء من ذلك، ولم تكن هناك حاجة، فقد يقال: لا يشرع السلام.

والتسليم على الصبيان من إفشاء السلام، ومن حسن الأدب معهم، سواء غالب على ظنه أنهم سيردون أم لا، ويشمل هذا الصبيان أيضاً ما لم يكن هناك ريبة، وفي سلامه ﷺ عليهم دلالة لما تقدم ذكره من أن المأذون هو الذي يسلم على القارئ كما تقدم تقريره في جميع الأحوال وهذا ظاهر بحمد الله.

## □ فَصْلٌ

وَالْمُصَافَحَةُ مُسْتَحْبَةٌ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ الشَّوَّابَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُشَرِّبُ الشَّهْوَةَ.. وَلَا بِأَسَّ بِالْمُعَانَقَةِ، وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوِ الْعِلْمِ أَوْ كِبَرِ السِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ.. وَيُسْتَحْبِطُ الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ لِغَيْرِ هُؤُلَاءِ.

المصافحة حكمها: أنها سنة مؤكدة، وقد جاءت الأخبار في مشروعية المصافحة منها ما جاء في صحيح البخاري عن قتادة، قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

والمصافحة تكون بين المتصافحين باليد اليمنى.. وهذا معلوم.. وقد سألت شيخنا ابن باز - رحمه الله - عمن شُلّت يده اليمنى، أو بها علة هل يصافح بيسرى فأجاب : نعم.

والمصافحة بكلتا اليدين عند الاحتفاء مباحة لا سنة ولا بدعة..

قلت: هو نوع احتفاء بالمصافح.

وفهم من قول المؤلف: (ولَا يجُوز مُصافحة النِّسَاءِ الشَّوَّابَ)

أنه يجوز مصافحة النساء غير الشواب، وفي هذا نظر، والصواب أنه لا يصافح الإنسان إلا زوجه أو محارمه من النساء، ولا يصافح المرأة الأجنبية البتة. والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط.

وقال بعضهم : لا بأس أن يصافح المرأة الأجنبية من وراء حائل ، وتمسكون ببعض الأخبار التي ليس لهم فيها متمسك ، وفي بعضها أنه كان على يده قطعة قماش ، ولكن لا يصح في هذا الباب شيء .

مسألة: من أحكام المصادفة :

مصالحة الكفار، فهل يجوز مصالحة الكفار؟

الجواب: نقول: مصالحة الكفار تابعه للسلام عليهم، ونرجع حينئذ إلى السلام عليهم، فأما ابتداء الكافر بالسلام فلا يجوز، وقد جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتهم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»<sup>(١)</sup>

إذا كان لا يجوز ابتدائهم بالسلام فلا يجوز ابتدائهم بالمصالحة.

وأما قوله: (ولا بأس بالمعانقة.... في الإسلام).

فهذا من باب الإكرام وليس له علاقة بالتحية لأن التحية الشرعية في الإسلام هي: (السلام والمصالحة) فالسلام بالكلام ، والمصالحة باليد.

أما تقبيل الرأس أو اليد فهذا من باب الإكرام، وبعض الناس يغلط، فيقابل كبير السن أو العالم، ويأخذ برأسه ويقبله، ويظن أن هذا سلام، فلا يصافحه ولا يسلم عليه، فإن قال: السلام عليكم، وأخذ برأسه قبله، فهذا لم يصافحه، فنقول: السنة أن تصافح،

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٨٥٤٢) ومسلم (رقم: ٢١٦٧) وأبو داود (رقم: ٥٢٠٥).

وتقول: السلام عليكم، فإن كان بعد ذلك إكرام من تقبيل الرأس أو اليد، فهذا لا بأس به، وهذا من باب الإكرام، وليس له علاقة بالسلام.

والمعانقة إنما تكون عند القدوم من الأسفار، هذا ما فعله الصحابة.

وتقبيل اليد موجود عند السلف على قلّته، وتقبيل اليد يباح لثلاثة: للعلم الورع، وللوالدين، والإمام العادل، أما فعل هذا لأهل المال والجاه والمناصب فمكروه وأما فعله للولاة الظلمة ومن لا يقيم للدين قدرًا فمحرم.

والقيام على أربع صور:

الصورة الأولى: القيام على رأس من يراد حراسته، وهذا مباح.

القيام الصحابة على رأس النبي ﷺ لحراسته عام صلح الحديبية أثناء عقد الصلح، وغيره.

الصورة الثانية: القيام للقادم ونحوه تعظيمًا، وهذا حرام.

وأعظم من هذا القيام تعظيمًا للعلم مع ما فيه من مشابهة الكفرة الآن، وما يمنع القيام للمعلم عند دخوله فصل الدراسة وقد أفتى شيخنا بمنعه.

الصورة الثالثة: القيام للتكرير عند قدوم والد أو ولد أو غيرهما، وهذا مباح.

الصورة الرابعة: القيام لأجل حاجة من يقام له، وهذا مباح أيضًا.

ومن المسائل الملحقة بهذا الفصل المهم :

التحايا التي تبذل للناس ويكرمون بها ( عند البشر بعامة ) فمن أشهرها .

١) الركوع .

٢) السجود .

٣) الركوع الناقص .

٤) خلع القبعة التي على الرأس ، أو وضع اليد على الجبهة .

٥) مصافحة الداخل للجالسين في المجلس

فأما الأول والثاني فمحرم بالنص والإجماع ، والثالث محروم أيضاً وقد نصّ على هذا شيخ الإسلام -رحمه الله- وهو من صنيع العجم ، والرابع فيه تشبيه بالكفرة ، والخامس وهو مصافحة الداخل للجالسين فلا أصل له من فعل النبي ﷺ وأصحابه والسلف ، والمشروع إلقاء السلام ثم الجلوس حيث يتنهي به المجلس ، ومن قال إن هذا مشروع فعليه الدليل ولن يجد إلى ذلك سبيلاً ومن نصّ على هذه المسألة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ..

وقس ما لم أذكر من التحيات على ما ذكرت .

## □ فَصْلٌ

وَيُبَغِّنِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي سِرْ قَوْمٍ، وَلَا حَدِيثٌ لَمْ يَدْخُلُهُ فِيهِ.  
وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَشَائِرُونَ.. وَمَنْ تَلَفَّتَ فِي حَدِيثِهِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْدِعِ  
لِحَدِيثِهِ، يَحِبُّ حِفْظَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَلَفُّتَهُ يَعْطِنِي التَّقْلِيلَ وَالتَّفْرِعَ.

في هذا الباب مسائل :

روى البخاري في صحيحه في باب حفظ السر في كتاب الأدب عن المعتمر بن سليمان بن طرخان عن أبيه عن أنس رضي الله عنه، قال: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَرًا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدِهِ، وَلَقَدْ سَأَلْتُنِي أُمْ سَلِيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ شَدَّةِ حَفْظِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رَوْايةِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَكَانَ مِنْ تَلَامِيذِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحِبُّهُ وَاسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمِ الْبَنَانِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، قَالَ: لَوْ حَدَثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتَ.

وقوله (ولا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون)

هذا كذلك من الآداب المتعلقة بحفظ السر، وإنما تشاوروا وانحازوا رغبةً في عدم اطلاع غيرهم على هذا الكلام، وحيثئذ يكون الاستماع إلى هذا الحديث من المحرمات، والاستماع المراد به طلب السمع، فلا يجوز للإنسان أن يطلب سماع كلام قوم انحازوا عنه، وفي حديث أبي القاسم عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآخر يوم القيمة»

رواه البخاري في كتاب التعبير، فهذه عقوبة من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، ويعرف كونهم كارهين بالقرائن أيضاً، أو بالقول، أو بالفعل، والآنك هو الرصاص المذاب، ويختصر الرصاص من بين المعادن بأنه ثقيل، ومؤذى، وهذا يدل على أن الاستماع إلى حديث الآخرين من الكبار إذا كانوا يكرهون ذلك.

ومن المسائل المهمة في السر :

**أولاً :** يجب حفظ السر ويحرم البوح به، واتفق أهل العلم على أنه إن كان في إفشاءه مضره على صاحب السر أنه لا يجوز إفشاؤه.

والسر عند كثير من الناس الآن لا قيمة له، لأنك قد تذكر هذا الكلام وتصرح به بأنه سر، ثم تفاجأ بالغد أن هذا على ألسنة الناس !!

ولهذا ينبغي أن ينظر الإنسان إذا أراد أن يستودع سراً أن يستودعه إلى شخص ذي دين ومرءة وعقل، وال الحاجة داعية إلى الاستئرار.

## □ فَصْلٌ

**وَيُنْكِرُهُ الْخُلَاءُ وَالزَّهُوُ فِي الْمَشِيِّ، وَإِنَّمَا يَمْشِي قَصْدًا؛ فَإِنَّ الْخُلَاءَ مِشْيَةً يُعْنِسُهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَيْنِ.**

الصواب أنه تحريم الخلاء ويحرم الزهو؛ لأنه من مظاهر الكبر، والكبر محروم بالنص والإجماع، وقد توعّد عليه بالنار والحرمان من الجنة، نسأل الله العافية.. وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة.. قال: «إن الله جيل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»

ومن صور الكبر : دفع الحق، ورفضه، وعدم قبوله، والالتفاف عليه، وتأويله، وزدراء الناس، واحتقارهم، والمشي بخلاء و فهو، والإسبال.

قال المؤلف: (فَإِنَّ الْخُلَاءَ مِشْيَةً يُعْنِسُهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بَيْنَ الصَّفَيْنِ)

يعني أن الأصل في مشي الرجل خلاء أنه محروم، ومن الكبائر، ويستثنى من ذلك القتال، وروي أيضاً أن أبا دجانة "سماك بن خرشة" رضي الله عنه كان يمشي بين الصفوف يتبعثر، فنظر إليه النبي ﷺ، فقال: «إن هذه مشية يغضها الله تعالى، إلا في هذا الموطن»<sup>(1)</sup>.

---

(1) أخرجه الطبراني (رقم: ٦٥٠٨).

## □ فَصْلٌ

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ التَّغَافُلُ عَنْ ظُهُورِ مَسَاوِيِ النَّاسِ، وَمَا يَتَدْرِجُ فِي غَفْلَاتِهِمْ، مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحِهَا صَوْتٌ، أَوْ رِيحٌ.. وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ فَأَظَاهَرَ الطَّرَشَ أَوِ النَّوْمَ أَوِ الْغَفْلَةَ لِيُزِيلَ خَجْلَ الْفَاعِلِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وهذا الفصل يعالج الأخطاء التي تقع في المجلس من غير قصد، فمعلوم أن اجتماع الناس في المجالس على اختلاف أنواع الاجتماعات، في علم أو في حديث أو سمر أو مؤانسة أو ما أشبه ذلك، قد يقع فيه من العوارض التي قد يستحبها منها..

إِذَا حَصَلَ لِلإِنْسَانِ فِي الْمَجْلِسِ مِثْلُ هَذَا، كَخْرُوجِ رِيحِهَا صَوْتٌ، أَوْ اِنْكَشَافِ عَوْرَةٍ، أَوْ شَرْقٌ فِي مَشْرُوبٍ، أَوْ غَصْنٌ بِمَطْعُومٍ، أَوْ خَرْجٌ مِنْ أَنْفِهِ شَيْءٌ، أَوْ سَكْبٌ طَعَاماً، أَوْ عَثْرٌ فَسْقَطٌ، أَوْ سَقْطٌ مِنْهِ شَيْءٌ، أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُكْرَهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي التَّغَافُلُ عَنْ ذَلِكَ، وَعَدْمُ الضَّحْكِ، وَالاشْتِغَالُ بِأَمْرٍ آخَرِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ إِذْهَابُ الْخَجْلِ وَاللَّوْمِ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ، وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمِنْ صَفَاتِ كَبَارِ النُّفُوسِ، وَقَدْ سَمِعْتُ شِيخَنَا ابْنَ بَازْرَحَهُ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا حَصَلَ هَذَا فِي الْمَجْلِسِ (الضَّرْطَةِ)، فَيَنْبَغِي عَدْمُ الْمُبَالَةِ بِهِذَا الشَّيْءِ، وَإِظْهَارُ التَّغَافُلِ، حَتَّى لا يَحْرُجَ صَاحِبَ الشَّائِنِ. ۱.۵۔

وَاللِّجَاجَةُ وَالتَّنْقِيبُ فِي هَذَا مِنْ الْعُسْرِ وَالنَّكَدِ فِي الْأَخْلَاقِ.

## □ فَصْلٌ

وَعَشَرَةُ مِنَ الْفِطْرَةِ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ.

فَالَّتِي فِي الرَّأْسِ: الْمُضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنشَاقُ، وَالسُّوَالُكُ، وَقُصُّ الشَّارِبُ، وَإِعْفَاءُ اللُّحْيَةِ..  
وَالَّتِي فِي الْجَسَدِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَفُّ الْإِبْطَينِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْاسْتِنجَاءُ وَالْخِتَانُ.

ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الباب هنا، وحمله في كتاب الطهارة، وهو يتعلق  
بآداب الجسد، ولاشك أن الآداب الجسدية، ومظهر الشخص، وريمه، ونظافة ثيابه، من  
الآداب العظيمة جداً.

قوله: (وعشر من الفطرة) يريد الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث  
صعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العزى عن عبد الله بن الزير عن عائشة رضي الله عنها:  
أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة....»

قول المؤلف: (فالتى في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسوالك، وقص الشارب،  
وإعفاء اللحية)

فالمضمضة والاستنشاق من أفعال الوضوء، وحملها عند غسل الوجه، وقد بيّنتها  
السنة، وهي واجبة في الوضوء والغسل من الجنابة، على الصحيح. والسوالك يطلق على عود  
الأراك، وهو في الأصل سنة مؤكدة عن النبي ﷺ، وقد روی البخاري في صحيحه: أن النبي  
ﷺ قال: «أكثرت عليكم في السوالك» وهو متتأكد في عدّة مواضع، عند الوضوء، والصلاه،  
ودخول المنزل؛ كما روی ذلك مسلم في صحيحه من حديث المقدام بن شريح عن أبيه قال

سَأَلَتْ عَائِشَةَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَيْدُ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسُّوَاكِ.

وفيه من الفوائد أن التسوك عند دخول المنزل مع كونه امثالاً لسنة النبي ﷺ فيه أيضاً تطهير فم الإنسان لعشرة أهله.

واختلف فيه هل يكون باليمين أو بالشمال؟ .. منهم من فصل، فقال: إن كان يستاك لمجرد فعل السنة باليمين، وإن كان لإزالة الأذى بالشمال، وهذا التفصيل ليس بعيد.

قوله: (وقص الشارب)

اختلف أهل العلم في السنة في الشارب هل يحلق أم يقص؟

والصحيح أن السنة القص، وأما الحلق فمباح، لكنه خلاف الأولى، وله وجهة وسلف.

قوله: (وإعفاء اللحية)

هذه فيها مسائل:

الأولى: أن العلماء عليهم رحمة الله اتفقوا على تحريم حلق الحية، وهي الشعر النابت على الخدين والذقن، فيشمل عظم اللحي إلى ملتقى العظمين في الذقن، ويشمل ما على الخدين، وخرج بهذا الشعر الذي على الحلق، فليس من اللحية، أما الشعر الذي على الفك السفلي فهو من اللحية. فالشعر على الخدين والفكين فهو من اللحية، والعنفة - وهي الشعر النابت على الشفة السفلية - من اللحية أيضاً.

ومن المسائل أيضاً مسألة حد الإعفاء، فالأسهل في الإعفاء الترك، والإعفاء المراد به التكثير، وقد وردت ألفاظ تدل بمجملها على تركها مطلقاً؛ كما قال ﷺ: «أعفوا اللحى»،

«أوفوا»، «أرخوا»، «وفروا» فهذه أربعة ألفاظ تدل على ترك اللحية وعدم التعرض لها، وهذا المذهب الأول في صفة اللحية، واحتجوا أيضاً بأنه صبح عن النبي ﷺ أن لحيته كانت كثة، واللحية الكثة تدل على كثرة الشعر وطوله، والأخذ ينافي الكثرة والطول، واحتجوا أيضاً بأنه ﷺ كانت لحيته ترى من خلفه، كما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي عمر وهو عبد الله بن سخيرة قال : سألنا خباباً بأي شيء كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر؟ فقال: باضطراب لحيته.

قالوا: واللحية القصيرة لا تضطرب.

وأما المذهب الثاني في هذه المسألة : أن اللحية الشرعية تكون قبضة، فما فضل يؤخذ شرعاً، واحتجوا بأن ابن عمر رضي الله عنه: كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فيما فضل أحذه. روى ذلك عنه مالك في الموطأ، ورواه البخاري.

ولكن نقول أن المحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفعله في الحج والعمرمة فقط، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

ولكن نقول: هذا لا حجة لهم فيه لأمور منها: لأن ابن عمر رضي الله عنه هو أحد رواة حديث: «وفروا اللحي».

المذهب الثالث في هذه المسألة: أنه يجوز أخذ ما شذ ونفر وأذى من اللحية، وهذا لا ينافي الإعفاء في الحد والحقيقة فهو راجع إلى القول الأول، وهذا الذي بيّنه فعل السلف والأئمة كالإمام أحمد وغيره، فالمnocول عن السلف قولهان التقبيس أحياناً، وهذا القيد لابد منه أحياناً، وهذا القول الذي حكيته أخيراً، فصار خلاصة مذهب السلف في المسألة

قولان سائغان وإن كان أحدهما أرجح من الآخر، أما القول بأنأخذ شعرة واحدة محرم فهذا فيه نظر، بل لا يصح، فيجوز للإنسان أن يأخذ من شعر لحيته ما علم أنه زائد وشاذ، أو كانت لحيته طويلة تدخل في طعامه وشرابه، دون التقصيص الكثير الذي ينافي الإعفاء، فمتي كان القص منافياً للإعفاء حرم.

قوله: (والتي في الجسد: حلق العانة، وتنف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء، والختان) وهذه الأشياء كلها تؤخذ.

والشعور في البدن تنقسم ثلاثة أقسام:

**الأول:** شعرٌ يؤمر بأخذته كالعانة والإبطين.

**الثاني:** شعرٌ ينهى عن أخذته كاللحية والخواجب.

**والثالث:** شعرٌ مسكون عنه.

وقد اختلف في هذا الثالث، فقال بعضهم: يُقى، وهذا اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

وقال بعضهم: بل هو مما عفى الله عنه، وما سكت الله عنه فهو عفو، وهذا هو الصحيح.

وقوله: ( والاستنجاء): هو استعمال الماء لإزالة النجود من الدبر والقبل.

وأما الختان: فهو قطع القلفة من الذكر، وهو في الذكور واجب؛ لأنَّه متعلق بالطهارة، فلا تكمل طهارة الذكر إلا بإزالته، وقد اختلف في حكمه بالنسبة للنساء، وال الصحيح أنه مستحب في حقهن.

## □ فصلٌ

وَيُكْرَهُ نَفْسُ الشَّيْبِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نُورُ اللَّهِ.. وَهُوَ أَيْضًا نَذِيرُ الْمَوْتِ، وَيُقْصَرُ الْأَمْلَ، وَحَاثُ عَلَى حُسْنِ الْعَمَلِ، وَوَقَارٌ.. وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا؛ إِلَّا مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنْنِ.

الأصل فيما ذكره المؤلف ما رواه أهل السنن وأحمد والسياق عند أحمد مطولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب.

وفي لفظ: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع بها درجة، أو حط عنه خطيئة»

وحمل النهي جاهير أهل العلم على الكراهة، وعلله بالنور، فالذي يتتف يذهب نوره على الصراط.

مسألة: أما الصبغ بغیر السواد للشيب إذا كثر، فهذا سنة، فإن قال قائل: قد ورد في الحديث التعليل بأنه نور المسلم، نقول: كونه نوراً لا يمنع من صبغه، فإنه يسمى شيئاً مصبوغاً، وليس بلازم اشتراك البياض بالنور، فهادام أن هذه الشعرة تسمى شيبة، فإنها تكون نوراً يوم القيمة، فإذا صبغها فقد صبغ الصحابة ومن بعدهم، فلا منافاة بين صبغ الشيب وكونه نوراً.

وأما حكم حلق الشعر، فقد اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله تعالى وقد قسموه إلى أقسام:

**القسم الأول:** هو حلق الرأس على وجه التدين والتعبد والزهد من غير حج و لا عمرة أو عند التوبة فهذا ونحوه من البدع.

**القسم الثاني:** حلقه في نسك الحج أو العمرة، فيكون خيراً فيها بين الحلق وبين التقصير، وهذا واجب، وقربة.

**القسم الثالث:** ما تدعوا إليه الحاجة؛ كحجامة، أو تداو بالحلق، أو ما أشبه ذلك، فهذا مباح.

**القسم الرابع:** حلقه لغير حاجة فمن أهل العلم من كره حلق الرأس والمواظبة عليه، وهذا مشهور مذهب مالك، وجمهور أهل العلم على جواز الحلق بلا حاجة.

وأما حكم حلق بعض الرأس وترك البعض، فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه من حديث ابن عمر، من طريق نافع مولى ابن عمر عنه، ومن طريق مالك، عن عبد الله بن دينار عنه: أن النبي ﷺ نهى عن القزع.

## □ فَصْلٌ

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى أَقَارِبٍ أَوْ أَجَانِبٍ؛ لِئَلَّا يُصَادِفَ بِذَلِكَ مِنْ كَشْفٍ  
عَوْرَةٍ.. وَسَتَأْذِنُ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ.

الاستئذان طلب الإذن من أجل الدخول في البيوت، والمحال التي يستتر فيها الناس كالحجر، والأبنية، والمجالس المستورة، ومثله في عصرنا الاستراحات وما أشبه ذلك، فال Cheryl أن الإنسان لا يتقدم بيته غيره، ولا مكاناً يستتر به الناس عادة، سواء كان هذا المستتر واحداً أو جماعة إلا بإذن، وهذا الإذن إما أن يكون إذناً صريحاً، أو إذناً جرت به العادة.

وقد ثبت في السنة: أن الإنسان إذا أتى دار غيره أن يستأذن ثلاث مرات من أجل أن يسمع أهل الدار، وينظروا في الأمر ويتأملوا، فإن شاؤوا بعد الثالثة سمحوا بالدخول، وإن شاؤوا سكتوا، وعلى الذي في الخارج أن يرجع، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهُ فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزَكَى لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

وصفة الاستئذان: إن كان الإنسان قريباً يسمع الكلام أن يقول: السلام عليكم يا فلان أدخل؟ ثلاث مرات، ويفرق بينها، فإن لم يجد جواباً فليرجع، وإن لم يكن أهل الدار قريبين والباب مغلق أو به جرس فبالدق بحيث يغلب على الظن أن أهل الدار يسمعون.

(١) النور: ٢٨.

أما بالنسبة للاستذان من داخل البيوت: فهو أشد على أهل الدار، وقد يقال أيضاً: الاستذان من الخارج أشد؛ لأجل أنه أجنبي.

واستذان أهل الدار بعضهم على بعض، هذا جاء في قوله تعالى في سورة النور: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّسَادِنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْزَاتٍ لَّكُمْ لَئِنَّسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

هذه الآية دلت على وجوب الاستذان داخل الدور إذا كان للشخص مكان خاص ليس مفتوحاً كالصالات أو نحوها، يجب أن يعلم الولد أدب الاستذان، فالذى لم يبلغ يستاذن في هذه الأوقات الثلاثة، وكذلك الخدم، فإن الناس في هذه الأوقات قد يدخلون أماكنهم الخاصة، ويستريحون فيها، ويضعون ثيابهم، وقد يكون المرء على أهله فيجب حيتنه الاستذان؛ حتى على الصبية الذين لم يبلغوا، حتى ينشأ هذا الولد على الطهر والعفاف، ولا يألف المناظر السيئة بذاكرته، أما إذا بلغ الأطفال الحلم، فيجب أن يستاذنو في كل وقت.

(١) النور: ٥٨.

(٢) النور: ٥٩.

## □ فَصْلٌ

وَيَجُرُّمُ أَنْ يَتَنَاجِي اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ، لَا هُنَّ يُوجِبُ إِيمَاحَا، وَكَسْرَ الْقَلْبِ.

هذا من أدب التناجي والاتخاطب بين الناس، وأصل هذه المسألة ما أخرجه صاحبنا الصحيح، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانِ دُونَ الثَالِثِ» في هذه الأحاديث من الفوائد والأحكام تعلييل الحكم فإن الحكم لا يتناجي اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه.

فعلم أن كل شيء يجلب الحزن للMuslim أنه محرم، وعلم بالمفهوم أن كل شيء يدخل السرور على Muslim أنه مشروع ومستحب.

## □ فَصْلٌ

وَيُسْتَحْبِطُ افْتِتاحُ الْأَكْلِ بِسَمِ اللَّهِ، وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ اللَّهِ.. وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ مَا يَلِيهِ، إِذَا كَانَ الطَّعَامُ تَوْعِاً وَاحِدًا.. وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ الطَّعَامِ لَكُنْ مِنْ جَوَانِبِهِ.. وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ فَإِنَّهُ أَذْعَى لِلْبَرَكَةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنْنِ.. وَلَا يُنْفَخُ الطَّعَامُ الْحَارُّ وَلَا الْبَارِدُ.. وَلَا يُمْكِرُهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ قَائِمًا، وَيُمْكِرُهُ مُتَكَبِّلًا.

وَإِذَا دَفَعَ إِنَاءَ الشَّارِبِ، أَوِ الْلُّقْمَةَ، دَفَعَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ .  
يستحب افتتاح الأكل: "بِسَمِ اللَّهِ". وختمه: "بِالْحَمْدِ اللَّهِ".

فيفهم من كلام المؤلف هنا أنه يستحب افتتاح الأكل بسم الله، ولو تركها لم يأثم،

وهناك من قال: أن التسمية عند الأكل واجبة، وهذا هو الصحيح..

وصفة التسمية عند الطعام - على الصحيح - أن يقول: "بسم الله"؛ لأنه لم يجيء عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على التكملة بخلاف البسمة عند القراءة، وما يطلق عنده التسمية ولا تكمل أيضاً عند الذبح، فتقول: "بسم الله"، وتضيف: "والله أكبر". وأما الختم بـ"الحمد لله" فهو مستحب ومؤكد.

ذكر هنا أدبين :

**الأول:** أن يأكل بيمنيه، وهو من الواجبات فقد أمر به النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة وكان ربيبه، قال: وكانت يدي نطيش في الصحفة، فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام سم الله وكل بيمنيك».

قال المؤلف: (ما يليه إذا كان الطعام نوعاً واحداً)

وهذا الأدب الثاني: وقد أذبَّ به النبي ﷺ ربيبه عمر، فقال:

«وكل ما يليك» فعلم من هذا أن الأكل ما يلي الإنسان، إذا كان الطعام واحداً واجب، ولأن الأكل ممَّا يلي الآخرين فيه أذية وشره ونهم، ويكتفي أن الرسول ﷺ أمر به، أما إذا كان الطعام متنوعاً، فلا بأس من تخطي الطعام الأول إلى الثاني.

مسألة: يكثر عندنا الآن مسألة دفع اللحم، أو دفع الطعام للغير، ويفعلها الناس ابتغاء الكرم، كأن يقطع بعض الناس اللحم ويناوها غيره.

فمن أهل العلم من كره هذا، لأن هذه اللقمة أو الطعام قد مس اليد التي مست فم

الشخص وقد يُتقرّز من هذا؛ لأنَّه قد يعلق فيها شيءٌ من اللعاب، فعلى كل حال يتتبَّه مثل هذه الأداب؛ لأنَّ بعض الناس يريد الخير لصاحبه، ولكن صاحبه لا يريد هذا الشيء، فنقول: رفقاً لأنَّه ليس كل أحد يحب هذا الشيء.

قوله: (ولا ينفع الطعام الحار ولا البارد)

هذا أيضاً من أداب الأكل والشرب، أنَّ الإنسان لا ينفع في الطعام الحار لتبریده، والأصل في ذلك ما رواه الشيخان من حديث عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

فالأحاديث تنقسم إلى قسمين: قسم فيه النهي عن التنفس في الإناء، وقسم فيه التنفس خارج الإناء.

أما الأشربة الساخنة، فقد جرت عادة الإنسان أنه لا يستطيع أن يشربها دفعةً واحدةً كالشاي مثلاً، فمنهِ عن تبریدها بالتنفس بها.

واختلف في علة النهي عن النفح في الشراب، فقيل: لأنَّه قد يقدِّر الطعام والشراب، فقد يخرج منه شيءٌ فيقع على الطعام أو الشراب فيقدِّره.

قوله: (ولا يكره الأكل والشرب قائمًا)

فقد ثبت في الصحيحين من طريق الشعبي عن عبد الله بن عباس: أنَّ النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً.

واختلف أهل العلم في الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة، فمن أهل

العلم من غلب أحاديث الجواز وطعن في أحاديث النهي كما تقدم، ومنهم من قال: إن النهي كان متقدماً والإباحة جاءت بعد، فهي منسوبة.

والقول الثالث، وهو: أصحها طريقة الجمع.

ويقال: إن أحاديث النهي جاءت على خلاف الأولى، وليس الكراهة فقط، وأحاديث الإباحة دلت على الجواز، وهذا أصح ما جاء في المسألة.

أما قول أنس رضي الله عنه كما أخرجه مسلم، لما قيل له: فالأكل؟ فقال: أشر وأخبت، فلا أعلم أحداً وافق أنساً رضي الله عنه على هذا، ولا أعلم أحداً من أهل العلم كره الأكل قائماً، والخلاف المعروف في الشرب، وهذا مذهب لأنس، وإنما فالأكل ليس أشر وأخبت، فهو أخف من الشرب بكثير، وليس المفسدة في الشرب موجودة في الأكل، للفرق بينهما.

قوله: (ويكره متكتناً)

الأصل في هذا ما رواه البخاري من حديث علي بن الأق默 عن أبي جحيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا أكل متكتناً»<sup>(١)</sup>

وهذا الحديث فيه إخبار النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا يأكل متكتناً، وليس فيه صيغة نهي، وقد اختلف في معنى الاتكاء، فقال بعضهم: الاتكاء هو لكل متمكن من

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٨٧٧٦) والبخاري (رقم: ٥٠٨٤) أبو داود (رقم: ٣٧٦٩) والترمذى (رقم: ١٨٣٠) والنسائي (رقم: ٦٧٠٩) وابن ماجه (رقم: ٣٢٦٢)

جلسة ي يريد التكثير من الأكل على أي صفة كانت، وهذا تفسير الخطابي، يقول: أي لا أقعد متكتئاً على وطاء عند الأكل فعلَ من يستكثِر من الطعام، وهذا أحد الأقوال، وعلى هذا لو تربع فهو متكتئ على هذا التعريف، ولو جلس جلسة غير هذه وفيها التمكّن والتکثُر من الطعام فهو متكتئ، فضلاً عن أنه يميل على أحد الشقين، فهذا اتكاء بلا إشكال.

وقيل: إن الاتكاء هو الميل على أحد الشقين؛ لأن هذا هو التعريف اللغوي، فعلم بهذا أن الاتكاء ضرب من ضروب الجلوس، وفيه الميل، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخنا -ابن باز- رحمه الله.

وقد اختلف في علة النهي عن الاتكاء.

فقيل: أنه مخافة أن تعظم البطن؛ كما روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، عن إبراهيم النخعي أنه، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكاء، مخافة أن تعظم بطونهم.<sup>(١)</sup> وظاهر إسناده لا بأس به.

وهناك قول آخر: بأن الاتكاء خلاف الأولى، لأن الحديث الذي في صحيح البخاري هو أصح شيء في الباب.

قوله: (إذا دفع إماء الشرب أو اللقمة دفع إلى من على يمنيه، كذلك كان يفعل النبي ﷺ) السنة إذا أتي بطعم يدور على مجموعة من الناس أنه يبدأ برئيس أو عالم أو وال أو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٥٠٠٧)

أكبر من في المجلس أو صاحب الدار، ثم بعد ذلك من على يمين الشارب، ويستوي في هذا أن يكون هذا الإناء به الطعام كاملاً؛ كإماء الشرب، أو يكون يسقיהם شيئاً فشيئاً؛ كما هي حال القهوة والشاي الآن، ودل على هذا خبر أنس رضي الله عنه في الصحيحين، أنه قال: أتى النبي ﷺ بلبن قد شُبِّ بباء فشرب، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر رضي الله عنه، ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمان»

وفيه من الفوائد أن التفضيل هنا بالجهة لا بالأشخاص، فيفضل من على اليمين مطلقاً، ولو كان الذي على الشمال أفضل.

## □ فَصْلٌ

وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُغْلِقُ بَابَهُ، وَيُؤْكِنِي سِقاءَهُ، وَيُغَطِّي إِنَاءَهُ، وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ، كَذَلِكَ  
رُوَيَ فِي السُّنْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَرَهَ أَهْمَدُ رضي الله عنه غَسْلَ الْيَدِ لِلطَّعَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ غَسْلُ الْيَدِ لَهُ، وَلَعَلَّهُ مَا  
صَحَّ عَنْ أَهْمَدَ رضي الله عنه.

الأصل في هذه المسألة ما أخرجه صاحبا الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان جُنح الليل فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة العشاء، فخلوا» قال: «وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وحرر إناءك واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه عوداً» وفي لفظ مسلم: «عطوا الإناء وأوكوا السقاء».

وفي لفظ: «خُرُوا الآنية، وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب -أي أغلقوها- واكتفوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصايبع عند الرقاد فإن الغويسقة ربما اجرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»<sup>(۱)</sup>

فالمصلحة ظاهرة في إغلاق الأبواب، ومن السنة أن الإنسان إذا أراد أن ينام أن يغلق من الأبواب ما يحتاج إلى غلقه.

(۱) أخرجه أحمد (رقم: ۱۵۲۰۶) والبخاري (رقم: ۳۱۳۸) والترمذى (رقم: ۲۸۵۷) وأبو يعلى (رقم: ۲۱۳۰) والبيهقي في شعب الإيمان (رقم: ۶۰۶۲) والديلمي (رقم: ۲۸۴۵)

وهذا من حسن التدبير، وهو واجب من الواجبات، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يتم حفظ النفوس، والعورات، والأموال، والأعراض، إلا بهذا، فحيثما يكون من الواجبات.

وهذه الأفعال مقرونة باسم الله، فتغلق الباب، وتقول: "بسم الله"، ويشمل إغلاق الأبواب إغلاق باب السيارة، فإن السيارة تُنزل على أنها بيت صغير، ولا تنزل على أنها دابة، فأحكام البيت الصغير فيها أكثر، ولها أبواب، فهي مشابهة للبيت الصغير، فتغلق الباب وتذكر اسم الله، سواء أكنت ت يريد الركوب أو كنت تريد الخروج، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُفْتَحُ بَابًا ذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>

وقد يكون من بركة هذا حفظ هذه السيارة من السرقة.

قوله: (ويطفئ سراحه)

وفي لفظ جابر: «وأطفئ مصابحك واذكر اسم الله»

وقد أمر النبي ﷺ بإطفاء النيران، وحُدُثَ ﷺ كما في حديث أبي موسى عن قوم احترق عليهم بيتهما في المدينة، فقال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّكُمْ فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفَلُوهَا»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٤٢٦٦) والبخاري (رقم: ٥٣٠٠) ومسلم (رقم: ٢٠١٢) وأبو داود (رقم: ٣٧٣١) والنسائي (رقم: ١٠٥٨١) وابن خزيمة (رقم: ١٣٢) وابن حبان (رقم: ١٢٧٤)

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ١٩٥٨٨) والبخاري (رقم: ٥٩٣٦) ومسلم (رقم: ٢٠١٦) وابن ماجه (رقم: ٣٧٧٠) وابن حبان (رقم: ٥٥٢٠).

قلت: لأن في إبقاء بعض المصابيح إسراف، لاسيما بعض المصابيح المتهجحة التي قد يخشى من إحرافها.

وقوله: (وكره أَحْمَد رضي الله عنه غسل اليد... ما صَحَّ عِنْدَ أَحْمَد رضي الله عنه) الصواب أنه لم يصح في غسل اليد للطعام خبر وقد تبعت هذا كثيراً، فلم أجد حديثاً صحيحاً صرحاً سالماً من المعارضة، ومن أصبح ما ورد في هذا: أن النبي ﷺ أمر الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب وينام أن يتوضأ وضوء للصلوة.<sup>(١)</sup>

وهذا أيضاً ليس صريحاً؛ لأنه في حق الجنب، وهذا المعنى آخر، فهو لتخفيض الجنابة لا لغسل اليدين، ولما سئل شيخنا ابن باز رحمه الله: هل يؤخذ من هذا الحديث غسل اليدين للطعام ؟

قال: لا، هذا لأجل الجنابة.

أما غسل اليد بعد الطعام فهو مشروع، وقد روى البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، قال: كنا إذا طعمنا مع النبي ﷺ لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا.

(١) أخرجه مالك (رقم: ١٥١) وعبد الرزاق (رقم: ١٠٧٤) والبخاري (رقم: ٢٨٥) ومسلم (رقم: ٣٠٦) والترمذمي (رقم: ١٢٠) والنسائي (رقم: ٢٥٩).

## □ فَصْلٌ

وَيُسْتَحْبِطْ تَحْوِيلُ عَشْلِ الْيَدِ مِنَ الزَّهَامِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُ اسْتِخْبَابًا، فَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ الْهَوَامِ.

وَيُنَكِّرُهُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ، وَالاعْتِكَافِ، أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الْخَبَائِثِ مِنَ الْبُقُولِ، كَالْبَصَلِ، وَالثُّومِ، وَالكُرَاثِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ مَعَهُ.

وَيُسْتَحْبِطْ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرُسِ، وَلَنَسَ لَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيمَةِ الْخِتَانِ؛ فَلِنَهَا مُحَدَّثَةٌ. وَإِذَا حَضَرَ وَلِيمَةُ الْعُرُسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، بَلْ إِنْ أَكَلَ وَإِلَّا دَعَا وَأَنْصَرَفَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْبِطْ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَعْبٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا هُوَ، فَإِنَّ كَانَ فِيهَا مُحَرَّمٌ حَرُمَتِ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْرُوْهٌ كُرُهَتِ الْإِجَابَةُ.

وَيُنَكِّرُهُ لِأَهْلِ الْمُرْوَّعَاتِ وَالْغَضَائِلِ التَّسْرُعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ، وَالتَّسَامُحِ، وَحُضُورِ الْوَلَاتِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَلِنَهَا يُورُثُ دَنَاءَةً وَإِسْقاطَ الْهَيَّةِ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

وَيُسْتَحْبِطْ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ، وَتَغْزِيَةُ أَهْلِهِ.. وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الذَّمِيِّ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: ((كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِي)).

غسل اليدين بعد الطعام لا شك في مشروعيته؛ لأن يكون في هذا الطعام زهومة سواء نام أو لم ينم، وعند النوم أشد، لحديث رواه الإمام أحمد والترمذى وابن حبان من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من بات وفي يده غمام فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه»

وهذا الحديث في إسناده اختلاف كثير واضطراب، وهو يدل على التحذير من كون الإنسان ينام وفي يده دسمة طعام.

والإنسان قد ينام ويكون في يده من بقايا الأكل، فربما أتت دابة وحسبت أن هذا طعاماً أو لحها فنهشته، فأصابه إما مرض، أو سمته فمات.

وهذا عام في وجود جزء من الزهومه على الجسم، سواء في اليد أو في الرجل، أو رائحة البدن فإنه يتتأكد عند النوم تنظيف البدن.

قوله: (ويكره من أراد المساجد للصلوة أو الاعتكاف أن يتعرض لأكل الخبائث من البقول؛ كالبصل والثوم والكراث، فقد نهى عنه النبي ﷺ عن قربان المسجد معه)

هذا يتعلق بآداب الحضور إلى المساجد، وقد جاء عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث جابر وحديث أنس وحديث ابن عمر، أنه قال: «من أكل ثوماً فلا يقربن المساجد»<sup>(١)</sup>

وفي سياق حديث جابر عند مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المتنية فلا يقربن مسجدنا»<sup>(٢)</sup> وسميت هذه خبائث؛ لأنها طعام دنيء، وأيضاً لرائحتها، وقد يسمى الشيء الحلال خبيثاً باعتبار دناءته أو رائحته.

(١) حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه أحمد (رقم: ١٥٣٤) والبخاري (رقم: ٨١٧) ومسلم (رقم: ٥٦٤) وأبو داود (رقم: ٣٨٢٢) والنسائي (رقم: ٦٦٧٩) وابن خزيمة (رقم: ١٦٦٤)

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٥٦٣)

والحكمة واضحة في النهي عن دخول المساجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كراتاً، والمراد مع بقاء الرائحة؛ لأن هذا النهي معلل بعلتين: أذية المؤمنين، وأذية الملائكة.

وأحق أهل العلم كل ما له رائحة تؤدي المصلين، سواء كان هذا المطعوم أو المشروب حلالاً أو حراماً، وإن كان حراماً فهو أشد وأخبث، فألحقووا السمك الذي يبيع السمك أو يصطاده، فإن رائحة السمك شديدة، وقد لا تخرج من الإنسان بسهولة، وفي الأعصار المتأخرة صاحب الدخان، وهو شارب التبغ، من أجل الرائحة الخبيثة التي تفوح من فيه، مع أن الدخان حرام، وتحريمها ظاهر، ومفاسده كثيرة، وعلى هذا يحرم دخول المسجد لمن فيه رائحة متتنة من بصل، أو ثوم، أو كرات، أو دخان، أو عرق، أو بخر شديد يظهر أثناء الكلام، أو اتساخ ملابس برائحة مطعوم أو مشروب أو غير ذلك لحصول الأذية لل المسلمين والملائكة.

ولكن هل يكتب له أجر الجماعة؟ قال بعض أهل العلم: إن كان عادته حضور الجماعة فإنه يكتب له أجر صلاة الجماعة؛ لأنه تأخر عن حضور صلاة الجماعة بسبب إعذار ومساحة من الشارع، بل الشارع هو الذي نهاء.

وسألت شيخنا ابن باز رحمه الله عن ملائكة البيوت وأن الإنسان قد يأكل ويصلي في البيت؟ فقال: ملائكة البيوت لا حيلة في ذلك، والمراد في الحديث ملائكة المسجد. قوله: (ويستحب الإجابة إلى وليمة العرس، وليس له أن يستجيب إلى وليمة الحناتان؛ فإنها محدثة)

قرر المؤلف أن إجابة وليمة العرس مستحبة، وفي هذا نظر، فقد صح عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث ابن عمر وحديث جابر وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجيب، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»<sup>(١)</sup> وهذا صريح في الوجوب.

وقد اختلف العلماء في دعوة الوليمة، هل هي عامة لكل فرح أم هي خاصة بطعمان العرس؟

الصحيح أن الوليمة المراد بها دعوة النكاح والعرس، ولاشك أن الفرح بها والدعوة إليها لا يشากل غيرها، وقد تكلم الناس في أسماء الأفراح والولائم فسموا الوليمة عند تمام البناء بالوكيرة، والنقيعة عند القدوم من السفر؛ وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرةً.

وأما في إجابة الدعوة لوليمة العرس فالصحيح أنها واجبة وأما ما سواها فاختلاف أهل العلم في ذلك، وال الصحيح كما أسلفنا أن الوجوب معلق بوليمة النكاح لفارق بينها وبين غيرها.

والحضور إلى وليمة العرس واجب إلا أنه يسقط بأسباب، كمشقة حضور، أو

(١) أخرجه مالك (رقم: ١١٣٧) وأحمد (رقم: ٤٧١٢ و ٤٧٣٠) والبخاري (رقم: ٤٨٧٨) ومسلم (رقم: ١٤٢٩) وأبو داود (رقم: ٣٧٣٦) والنسائي (رقم: ٦٦٠٨) وابن ماجه (رقم: ١٩١٤) من حديث ابن عمر.

عجز، أو ما أشبه ذلك من المواقع المعتبرة، وأيضاً يسقط عنه إذا أذن صاحب الدعوة؛ لأن الحق له.

ومن مسقطات الدعوة: وجود منكر فيها لا يستطيع إنكاره، فإذا كان المدعو يستطيع إنكاره فيجب الحضور والإإنكار؛ لأن في حضوره حينئذ مصلحتين:

**المصلحة الأولى: إجابة الدعوة.**

**المصلحة الثانية: إزالة المنكر.**

بل يتتأكد على من علم أن في الوليمة الفلانية منكراً وهو أحد المدعويين فعليه أن يحضر وينكر، فإن لم يستطع الإنكار أو علم مسبقاً أنه لا يستطيع فإنه لا يجوز له الحضور.

قال: (وليس له أن يستجيب إلى وليمة الختان فإنها محدثة)

وليمة الختان لم تكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ولا في عهد الصحابة، وال الصحيح أن الوليمة لها مباحة، لحصول القيام بواجب الختان ولسلامة الولد وهي ليست بسنة ولا بدعة، كوليمة نهاية البناء، على أن في المسألة تفصيلاً ليس هذا مكانه.

وما ينبغي التنبه له الحرص على تألف القلوب، والحذر الشديد من زوال ذلك لأن يحصل منه حين الدعوة لهذه الوليمة، أن يقول: إنها بدعة وليس بسنة، وكان الأولى حين الامتناع أن يرد بلهف.

وأيضاً على الطرف الآخر قبول العذر؛ لأن مثل هذه الولائم مباحة فكيف يكون التشريع عليه بعدم الحضور مع العلم أنها ليست واجبة.

مسألة: اختلف في رقص النساء للزواج، فمنهم من منعه، وكان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى يشدد فيه، ويقول: يبلغني عنه مفاسد، منها أن بعض النساء يسقط في أثناء الرقص، ومنها أن بعضهن يفتتن ببعضًا، بحركات لها ولعبها، ومنها أن فيه إظهاراً لبعض المفاتن - كأن يكون اللباس غير كاس.

وسائل شيخنا ابن باز - رحمة الله تعالى - فقال: جائز، إن لم يكن فيه مضره وهذا هو الصحيح.

قوله: (إذا لم يكن فيها لعب..... الإجابة)

هذا عام فالمنكر بكل صوره حرام، وأما اللهو: فقد يكون منه ما هو مباح، فينبغي مراعاة المصلحة، وأما الولائم غير الشرعية فتحرم، ومن القدوة أشد؛ لأنه قد يكون فيها شيءٌ من التغريب.

ومن هنا كره بعض أهل العلم، الإتيان إلى الوليمة من غير دعوة؛ لأنه أكل طعاماً وحصل منه إتلافه من غير دعوه فهذا نوع من الغصب، وقد ذكر أهل العلم رحهم الله تعالى أن الطفيلي في حكم السارق، وجاء فيه أخبار منها: «من جاء من غير دعوه دخل سارقاً وخرج مغيراً»<sup>(١)</sup>

والحضور من غير دعوه قد ينبع عن دناءة النفس وصغرها.

قوله: (وَيُنْكِرُهُ لِأَهْلِ الْمُرْوَءَاتِ.....الناس)

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٧٤١) والبيهقي (رقم: ١٣١٩٠).

نعم هو كذلك، وليس هذا تكبراً وجفاءً، بل هو لحفظ المروءة وترك ما يسقطها، وأهل المروءات والفضائل إنما يسارعون إلى الفضائل من السخاء والجود وبذل العلم والإعانة في النوائب وهم لهم شأن ومن سواهم له شأن فافهم.

قوله: (ويستحب للمسلم عيادة..... يا يهودي)

لاشك في استحباب هذه الأمور، وختلف أهل العلم في عيادة المسلم، ولعل خلافهم في المسلم المعين، واحتج من قال بوجوب عيادة المسلم بأدلة منها ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست.... ومنها: إذا مرض فuded»، وفي لفظ: «خمس تجب للمسلم على أخيه....»<sup>(١)</sup> الحديث.

والأشبه أنها واجبة ولكن بشروط، أو لها ألا يكون هناك مشقة، وأن يكون هذا المسلم معيناً، لأن مرضى المسلمين لا حصر لهم، والمشقة تحيل التيسير، وواجبات الشريعة تسقط بالعجز، فقد تكون من الواجبات الكفائية، وعلى ذلك يبدأ بالأقرب فالأقرب وهذا الأرجح لما فيها من الخبر العائد على المريض من حسن الظن بالله والتفيس له بالأجل.

وقول المؤلف : (وتعزية أهله....)

والتعزية هي التصوير، فتقول: عزى فلان فلاناً، أي صبره، وعلى هذا المعنى تكون

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٠٩٧٩) والبخاري (رقم: ١١٨٣) ومسلم (رقم: ٢١٦٢) وأبو داود (رقم: ٥٠٣٠) والنسائي (رقم: ١٠٠٤٩) وابن حبان (رقم: ٢٤١)

التعزية للمسلم والكافر، وهي مستحبة على الأرجح.

قوله: (ولَا بِأَسْ بِعِيَادَةِ الْذَّمِيٍّ؛ فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ ذَمِيًّا، وَقَالَ: «كَيْفَ تُجَدِّكُ يَا يَهُودِي»<sup>(١)</sup>؟

واحتاج أهل العلم بهذا وغيره على جواز عيادة المشرك، سواءً كان ذمياً أو غيره، وقد عاد ﷺ عمّه أبا طالب، وهو في السياق - يعني سياق الموتفقال له: «يَا عَمَّا، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلْمَةُ أَحَاجِ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ» فأبى، وقال له صناديذ الكفر: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فذهبت روحه وهو يقول: على ملة عبد المطلب.<sup>(٢)</sup> والعياذ بالله - ويشترط في عيادة الكافر ألا يكون هذا الكافر المريض حربياً.

والسنة في عيادة المسلم أن يقال له : لا بأس، طهور إن شاء الله.

(١) ليس موجوداً بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت من فعل النبي ﷺ وقوله.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٧١) ومسلم (رقم: ٢٤)

## □ فَصْلٌ

وَالْغِيَةُ حَرَامٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(١)</sup>

وَمَنْ ذَكَرَ فِي فَاسِقٍ مَا فِيهِ لِيُحَذِّرَ مِنْهُ، أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُ أَوْ شَرْكَتَهُ أَوْ مُعَامَلَتَهُ، لَمْ يَكُنْ مُغْتَابًا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ إِثْمُ الْغِيَةِ، وَلَهُ ثَوَابُ النَّصِيحَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((قُولُوا فِي الْفَاسِقِ مَا فِيهِ يُحَذِّرُهُ النَّاسُ)).

وَلَا يُظْنَ بِعُمَرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَفْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غِيَةٌ؛ عِنْدَ نَصِيْهِ عَلَى السَّيَّةِ، وَجَعْلِ الشُّورَى فِيهِمْ، وَذِكْرِ عَيْبِ كُلِّ وَاحِدٍ، بَلْ قَصَدَ بِذَلِكَ النُّصْحَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.  
قوله: (والغية حرام)..

أجمع العلماء على تحريم الغية، ودل على تحريمها النص والإجماع، فأما النص فما نقل المؤلف من آية الحجرات صدر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بِالظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>

ونقل بعض العلماء الإجماع على تحريمها، فقال بعضهم: إنها من الصغار، ونقل القرطبي وغيره: أنها من الكبائر، وال الصحيح أنها من الكبائر.<sup>(٣)</sup>

(١) الحجرات: ١٢

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٦٥٧). والإحياء (٤/٤٢) والنووي في روضة الطالبين (١١/٤٧٠) وفتح الباري (١٠/٢٢٤)

وأما حد الغيبة فأحسن من حدّها هو النبي ﷺ فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه، وهو من مفاريده من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أتدرؤن ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

ولا غيبة لمجهول؛ لأن «ذكرك» تفيد التعين.

والكافر ليس أخاً للمسلم، غير أنه ليس معنى هذا أن الإنسان يغتاب ويُتكلّم فيه، فيقيد بالحاجة والمصلحة؛ وإلا هو غير داخل في تعريف الغيبة.

ولا شك أن غيبة العالم الورع ليست مثل غيبة أحد الناس.

وقوله: «بما يكره» فكل شيء يكرهه الأدمي لا يحمل أن يتكلّم فيه في حال غيبته. قوله: (ومن ذكر في فاسق ما فيه ليحذر منه أو سأله عنه من يريد تزويجه أو شريكته أو معاملته لم يكن مغتاب له ولا عليه آثم الغيبة، وله ثواب النصيحة، لقوله النبي ﷺ: «قولوا في الفاسق ما فيه يحذر الناس»)

والغيبة كبيرة، غير أنها قد تباح، ومن أهل العلم من حدّ هذه الأسباب، ومنهم من وضع قياداً لحلِّ الغيبة، فمن وضع قياداً لحلِّ الغيبة، قال: تباح الغيبة لكل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً للوصول إليه بها.<sup>(١)</sup>

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٧٢ / ١٠)

ذكر المؤلف صوراً مما تخل فيه الغيبة وقد نظمها بعضهم وذكر فيها:

الذمُّ ليس بغية في ستة  
متظلمٍ ومعرفٍ ومحذرٍ

ولظهورٍ فسقاً ومستفتٍ ومن

طلب الإعانة في إزالةٍ منكرٍ

وقوله: الذم يعني الغيبة.

قوله: (ومن طلب الإعانة في إزالة منكر)

كذا من طلب الإعانة في إزالة منكر قدعاً غيره لزوال منكر واستعان بهم ولا يستطيع إزالته بنفسه؛ لأن يكون الواقعون على المنكر جماعة فحيثئذ لا بأس بذكر المنكر ومن يقوم به ولا غيبة لهم.

قول المؤلف قول النبي ﷺ: «قولوا في الفاسق ما فيه ليحذره الناس»<sup>(١)</sup>

لا يصح عن النبي ﷺ بل هو خبر باطل.

ولكن دلت الأحاديث على مقتضاه كما في صحيح مسلم، وذكره البخاري في ترجمة باب حديث أبي رقية ومسلم من حديث أبي رقية تيم بن أوس الداري عن النبي ﷺ:

(١) ليس موجوداً بهذا اللفظ، وجاء بلفظ مقارب له عند الطبراني (رقم: ١٠١٠) والبيهقي في السنن (رقم: ٢٤٤٢) وفي الشعب الإيمان (رقم: ٩٦٦٧) وغيرهم: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال: رسول الله ﷺ: «أترعون عن ذكر الفاجر اذا ذكروه بما فيه يعرفه الناس».

«الدين النصيحة، قلن ملن يا رسول الله.. قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

قوله: (ولا يظن بعمر رضي الله عنه أنه أقدم على ما هو غيبة عند نصه على الستة الشورى فيهم، من ذكر عيب كل واحد، بل قصد بذلك النصح لله ولرسوله ولأهل الإسلام)

لا أدري ما هو مراد المؤلف هل ذكر عمر كل واحد فيهم؟ .. ولا أعلم أن عمرا رضي الله عنه، نص على هؤلاء الستة وذكر عيب كل واحد منهم، وفي خبر الصحيح بل هو خير لهم، وتزكية لهم، حينما نص عليهم، ولعله أراد هذا الخبر الذي عزاه صاحب الكتز (رقم: ١٤٢٥٥) إلى ابن سعد ، وفيه نظر من حيث الصحة أما من حيث المعنى فقد علم ما يدل على جواز مثل هذا، بل في هذا الحالة يجب نصحاً للمسلمين والله المستعان.

## □ فَصْلٌ

**فَصَارَتِ الْغِيَّبَةُ:** مَا يُذَكَّرُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ؛ لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا إِلَزَارَةً عَلَى الْمَذْكُورِ وَالطَّعْنَ فِيهِ.

وَيُسْتَحْبِطُ ضَبْطُ الْأَلْسِنَةِ وَحِفْظُهَا، وَالإِقْلَالُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِي، وَلَا بُدَّ مِنْهُ.  
وَأَفْضَلُ مِنِ الصَّمْتِ إِجْرَاءُ الْأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ التَّفْعُلُ لِغَيْرِهِ، وَالانْتِفَاعُ لِنَفْسِهِ مِثْلُ قِرَاءَةِ  
الْقُرْآنَ، وَتَدْرِيسِ الْعِلْمِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالإِصْلَاحِ  
بَيْنَ النَّاسِ.

فَإِذَا قَصَدَ الإِلَزَارَ وَالطَّعْنَ لَا شَكَ أَنَّهُ آثِمٌ، وَإِذَا لَمْ يَقْصُدْ إِلَزَارَهُ وَلَا طَعْنَ وَإِنَّمَا  
ذَكَرَ مُطْلَقَ الْقَوْلِ فَإِنَّهُ آثِمٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الصُّورِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنِّا، وَهَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي  
سَبَقَ بِيَانِهِ فِي ضَابطِ إِبَاحةِ الْغَيَّبَةِ جَامِعًا مَانِعًا، وَهُوَ: إِبَاحَتُهُ فِي كُلِّ غَرْضٍ صَحِيحٍ شَرِعًا لَا  
يُمْكِنُ الوصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا.

فَلَوْ جَلَسَ مَجْمُوعَةً مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ وَأَخْذُوا يَتَنَدَّرُونَ بِبعضِ الرِّوَاةِ الْمُعْنَوَاتِ دونَ  
الْحَاجَةِ إِلَى جَرْحِهِمْ فِي دراسةِ إِسْنَادِهِمْ.. فَلَانَ كَذَا.. وَأَنْتَ مُثْلُ فَلَانَ فَهَذَا لَا يَحِلُّ ...  
فَتَبَاحِ الْغَيَّبَةُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ؛ لَأَنَّ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ، وَهَذَا يَقُولُ ابْنُ دَقِيقَةِ  
الْعِيدِ فِي الاقتراحِ: أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حَفْرَةٌ مِنْ حَفْرِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفَيرِهِ الْمُحَدِّثُونَ  
وَالْحَكَامُ.<sup>(١)</sup>

(١) الاقتراح .٣٤٤

قوله (ويستحب ضبط الألسنة..... والإصلاح بين الناس)

يجمع هذا الذي ذكره المؤلف قوله تعالى في سورة النساء: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>

في هذه الآية من الفوائد: أن الأفعال المتعدية بمجرد فعلها يؤجر عليها الإنسان، حتى لو لم ينفع، لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي أن هذه الخصال فيها خير ثم قال: ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فالاجر حاصل والخيرية حاصلة بمطلق القول، حتى لو ضعفت النية فإذا تضمن ابتغاء وجه الله كان الأجر أعظم، وهذه قاعدة في كل عمل متعد فافهم هذا فإنه عزيز. كما في حديث عبد الله بن يزيد الانصاري عن أبي مسعود الانصاري البدرى في الصحيحين: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»<sup>(٢)</sup>

فالكلام على مراتب ثلاث:

**المرتبة الأولى:** كلام في واجب أو مستحب، وهو أفضلها، من تعليم العلم وقراءة القرآن والإقراء والتدريس والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك.

(١) النساء: ١١٤

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ١٧١٢٣) والبخاري (رقم: ٥٠٣٦) ومسلم (رقم: ١٠٠٢) والنسائي (رقم: ٢٣٢٥).

وهذا هو صنيع الموفقين من عباد الله من العلماء والأخيار من أراد الله رحمتهم.

**المرتبة الثانية :** الصمت، ولا شك أن الصمت خير من قول السوء، وأما صمت الإنسان عن قول الحق إذا تعين عليه فمحرم.

**المرتبة الثالثة :** كلام في محرم أو مكروه.

وبعض الناس يتحفظ في كلامه إذا دخل مكة، وإذا دخل في إحرام تحفظ، وإذا جاء رمضان مثلاً، أو العشر الأواخر تحفظ، أو في الأشهر الحرم ، وكذا إذا جاء في بقعة فاضلة؛ لأنه يخشى أن يؤخذ بفلتان لسانه، وكم من أسير و محبوس في النار بسبب هذا فرحمك رب رحمة.

## □ فَصْلٌ

وَلِبْسُ الْحَرِيرِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ، مُبَاخٌ لِلنِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّحْلِيَّ بِالذَّهَبِ حَتَّى الْخَاتَمِ،  
وَلَوْ بَقَدَرَ عَيْنُ الْجَرَادَةِ.. وَلَا يُكَرِّهُ لِبْسُ الْخَزْ الَّذِي يَشُوِّهُ الْوَيْرُ؛ وَكَذَلِكَ الْقَبَاطِيُّ الَّذِي  
يَكُونُ الْقُطْنُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَزْ.

وَلَا يُجُوزُ جَعْلُ الصُّورَ فِي الثِّيَابِ، وَلَا الْمَفَارِشِ وَالسُّتُورِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ  
حَيَّانٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَذَلِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتَنَا فِيهِ صُورَةً)).

وَالْأَخْتِيَارُ: التَّخْتِيمُ فِي الْيَسَارِ، وَإِنْ تَخْتَمْ فِي الْيَمِينِ فَلَا بَأْسُ.. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ  
ثَوْبَهُ خُبَالَةً وَبَطَرًا..

وَدُخُولُ الْحَمَامِ جَائزٌ لِلرِّجَالِ بِالْمَيَازِرِ السَّائِرَةِ، وَيُكَرِّهُ لِلنِّسَاءِ؛ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ وَحَاجَةٍ..  
وَلَا بَأْسَ بِالْخَضَابِ بِالْمَغَنَاءِ، وَهُوَ يُسْتَحْبِطُ، وَكَذَلِكَ الْكَتْمُ، وَيُكَرِّهُ بِالسَّوَادِ..  
وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَخْلُو الرَّجُلُ بِأَمْرِ رَأْسَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.. وَلَا يَجْتَمِعُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَانِ  
عَرَيَانَيْنِ، فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِذَارٍ وَاحِدٍ.. وَلَا يُجُوزُ تَعْمِدُ حُضُورُ اللَّهُو وَاللَّعْبِ، وَلَا  
شَيْءٌ مِنِ الْمَلَاهِي الْمُطْرِبَةِ، كَالْعَطْلَبِيَّ وَالرَّمَرَمِ، وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ الدُّفُّ لِلنِّكَاحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
((أَعْلَمُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ))).

وَلَا بَأْسَ بِالرُّقْبَةِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّعْوِيْنُ بِهِ.

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى تحريم أن يلبس الرجل الحرير، وأن يجلس عليه، وأن

يلتحف به، أو أن يقعد عليه في حال الاختيار والسرعة، والأدلة في ذلك كثيرة:

منها حديث البراء رضي الله عنه المتفق عليه، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: ومنها - خاتم الذهب ولبس الحرير. وكذلك ما أخرجه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»

وكذلك في حديث عمر المتفق عليه: أن النبي ﷺ، قال: «لا تلبسو الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»

أما في حال الحرج؛ لأن لا يجد ما يستر عورته إلا ثوب حرير فيجب أن يستر عورته به، وكذلك إذا كان به حكة ومشقة في لبس غيره، فلا بأس، وقد رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكة كانت بهما.

وأما لباس الذهب؛ كخاتم الذهب على الرجال، فيه خلاف قديم، وجمهور أهل العلم على تحريم لبس الخاتم من الذهب على الرجال، وقد نقلت الإباحة عن بعض الصحابة؛ ولكن الصحيح أنه محروم.

والحكمة في تحريم الذهب والحرير على الرجال ظاهرة، فيه سرف وتشبه بالنساء، وفيه كذلك التخنث والنعومة والليونة المنافية لشهامة الرجل وخشوونته.

قوله: (حتى الخاتم ولو بقدر عين الجرادة)

الخلاصة أن الخاتم من الذهب لا يحل للرجال، ويجوز من لباس الحرير على الرجال

ما كان فيه أربعة أصابع في أربعة أصابع فما دون فقد رخص النبي ﷺ أن يكون في ثوب الحرير الأصبع والأصبعين والثلاثة والأربعة، يعني مجموع ما يكون في الثوب من الحرير أربعة أصابع في أربعة، يعني لو جمع لكان مجموعها أربعة في أربعة فهذا يجوز.

قوله: (ولا يجوز جعل الصور في الثياب ولا في المفارش والستور وهو ما كان على صورة الحيوان لأن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»<sup>(١)</sup>)

المراد بالصورة هنا صورة الوجه، والصورة إذا أطلقت في اللفظ فالمراد بها صورة الوجه.

والمراد به الوجه والرأس جميعاً، وما يدل على أن الصورة هي الوجه ما أخرجه النسائي بسنده قوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبرائيل حينما أمر النبي ﷺ بالتمثال بأن يقطع ويجعل كهيئة الشجرة.<sup>(٢)</sup> فإذا زال الوجه والرأس زال الحكم.

وقوله: (لا يجوز جعل الصور في الثياب)

أي: الملبوسة، ولا المفارش الموطوعة، ولا الستور المعلقة، وهو ما كان على صورة حيوان.

(١) أخرجه أبو عبد الله أحمد (رقم: ١٦٣٨٩) والبخاري (رقم: ٣٠٥٤ و ٥٦١٣) ومسلم (رقم: ٢١٠٦) وأبي داود (رقم: ٢٢٧ و ٤١٥٤) والنسائي (رقم: ٥٣٥٠) وابن حبان (رقم: ٥٨٥٠) والبيهقي (رقم: ١٤٣٦٠)

(٢) الحديث أخرجه أبو عبد الله أحمد (رقم: ٨٠٣٢)، وأبي داود (رقم: ٤١٦٠) والترمذى (رقم: ٢٨٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (رقم: ٥٣٦٥) والبيهقي (رقم: ١٤٣٥٣)

واحتاج بها ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وهذا يشمل الصورة المنحوتة، والصورة المعلقة.

وأتفق العلماء على تحريم الصور المنحوتة، وهو أصل شرك العالم، وشرك قوم نوح، وأجمعوا أيضاً على تحريم الصورة المرقومة، وهي المرسومة باليديه؛ إلا ما روي عن القاسم بن محمد.

وإذا امتهنت زال حكمها؛ لأنه يخشى من أن تكون وسيلة للغلو فيها وتعظيمها لا سيما صور العظميين من الملوك والعلماء.

وعليه فتكون الصور الآن الموجودة في الألبومات وما يحتفظ به لأجل الذكرى محرمة على القول الراجح.

أما الصور التي للضرورة، كصور بطاقة الأحوال، وجواز السفر، فهذه للضرورة، وتكون بقدر الحاجة أيضاً، وال الصحيح أنه يدخل فيها الصور التي للحاجة، كالصور التي تفرض على العاملين في بعض المنشآت، فإن هذه قد تكون حاجة وليس ضرورة، لكن الصحيح جوازها أيضاً.

ولكن ينبغي عدم إظهارها في الصلاة، وعدم وضعها على التحر مكشوفة، إلا عند الرؤية والمعاينة للتأكد من الشخصية.

قوله: (والاختيار التختم باليسار وإن تختم في اليمين فلا بأس)  
الذي يظهر لي أنه يكون في اليمين أكثر، وإن تختم باليسار أحياناً فلا بأس.

قوله: (ولا يحل لأحد أن يجر ثوبه خيلاً وبطراً)

هذا الحكم مما يختص به الرجال.

والإسبال: هو إرخاء الرجل لباسه تحت الكعب، فقولنا: "لباسه" يشمل السراويل والأزرار والثياب والعهائم والمشالح وغيرها.

اتفق العلماء على تحريم الإسبال، إذا كان للخيلاء وللعجب ولل الكبر، بل عدوه من كبائر الذنوب، فهذه المسألة لا خلاف فيها، وحججهم ظاهرة: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» أخرجه البخاري من حديث ابن عمر.

والإسبال على قسمين:

القسم الأول: الإسبال بخيلاء فيستحق الوعيد بعدم نظر الله إليه، وهو كبيرة مغلظة.

القسم الثاني: الإسبال بغير خيلاء فهذا متوعد عليه بالنار، وهو كبيرة.

مسألة: يجوز الإسبال في صور:

الصورة الأولى: لستر جرح يتآذى بالذباب ونحوه، كما لو كان هذا الجرح على كعبه أو تحته، فيكون هذا من باب دفع الضر.

الصورة الثانية: يجوز أن يكون مسبلاً إذا انحنى الإنسان ونزل الثوب تحت الكعب - حال نزوله - فلا بأس؛ لأن هذا إسبال عارض، ومن أهل العلم من رخص في الإسبال عند الحرب، ولم أقف على دليل لهؤلاء.

قول المؤلف: (ودخول الحمام جائز للرجال في الميازر الساترة ويكره للنساء إلا من علة وحاجة)

والأحاديث الواردة في الحمام فيها كلام.

واختلف العلماء في دخول الحمام على أقوال، وأصح الأقوال في هذه المسألة القول بالإباحة مطلقاً، ولكن بشروط، وهذا الذي صححه ابن كثير في كتابه الأنف الذكر.

وشروط جوازه:

١) أن يكون دخوله حاجة، كإزاله وسخ أو غسل حيض أو جنابة أو غسل مستحب، كجمعة وعيد.

٢) أن يكون مستور العورة.

٣) أن يكن النساء في الخروج إليه متسترات، غير متبرجات.

٤) أن لا يعهد في الحمام كشف العورات ولا وجود منكريات.

٥) أن يحفظ بصره عن عورات الناس.

٦) أن تكون حمامات الرجال مفصولة عن حمامات النساء.

قوله: (ولا بأس بالخضاب بالحناء، وهو يستحب وكذلك الكتم، ويكره بالسواد).

الخضاب: تغيير الشعر بشيء، إما بحناء، أو حناء وكتم، أو بصفرة، أو بسواد،

واختلف العلماء رحهم الله في الخضاب بغير السواد للشيب على أقوال :

الأول: أنه مسنون، وهذا المشهور من مذهب الجمhour عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: أنه مباح ، وهذا ظاهر مذهب المالكية.

الثالث: أنه لا يسن تغیر الشیب.

الرابع: أن خضاب الشیب واجب.

وقد أدركنا جماعة من شيوخنا ف منهم من يصيغ ومنهم من يترك، وسئل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله عن تركه الصيغ، فقال: له كلفة ويشق على..

وكذلك شيخه ابن سعدي رحمه الله يصيغ، وأما شيخنا ابن باز رحمه الله فهو وإن كان خفيف شعر اللحية فإنه كان يصيغ وقد يطع رحمه الله في صبغه فتبييض لحيته.. وسمعته يقول إن من أدلة عدم وجوب الصيغ أن الصحابة قد يتآخرون في الصيغ.

قوله: (ويكره بالسواد).

ومن المسائل المهمة الخلاف في الخضاب بالسواد..

أقول : الذي يتحرر لي أن ما وقع في مسلم من لفظه « وجنبوه السواد » غير محفوظ، وأن أبي الزبير اضطرب فيها، وأحسن المذاهب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الزهرى، وهو إياحته للشباب ومن في وجوههم ماء الشباب وكراحته للشيخ الذين ظهر عليهم الكِبَرُ ..

قوله: (ولا يجوز أن يخلو الرجل بأمرأة ليست له بمحرم)

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يخلون رجال بأمرأة إلا مع ذي حرم» والحديث متفق عليه، وفي حديث عمر في سنن الترمذى وغيره وقال عنه: حديث حسن صحيح: أن النبي ﷺ، قال: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثها»<sup>(١)</sup> وهذا من باب تحريم الوسائل؛ لأن الخلوة بالمرأة وسيلة إلى وقوع الفجور بها، وهذا أيضاً يكون من الذرائع.

قوله: (ولا يجتمع رجالان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد، ولا إزار واحد. ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب، ولا شيء من الملاهي المطربة كالطلب، والزمر، وخصّ بذلك الدف للنكاح؛ لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»<sup>(٢)</sup>).

لما نهى عن اجتماع الرجل بالمرأة الأجنبية أتى بما هو أخص من ذلك من اجتماع الرجلين في فراش واحد، ولا إزار بينهما، أو امرأتان في فراش واحد، أو امرأة ورجل، وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين:

**الأول:** امرأة ورجل أجنبي وهذا أظهر من أن يُسأل عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٢٠٧١٠) وأبو داود الطيالسي (رقم: ٣١) والشافعى (رقم: ٦٦٥) وأحمد (رقم: ١٧٧) وابن حبان (رقم: ٥٥٨٦) والنسائى (رقم: ٩٢١٩) والترمذى (رقم: ٢١٦٥) وقال: هذا حديث

حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والحاكم (رقم: ٣٨٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين.

(٢) أخرجه أبو حماد (رقم: ١٦١٧٥) قال الحشيمى (٤/٢٨٩): رجال أحد ثقات الترمذى (٣، ٣٩٨) رقم: ١٠٨٩

وقال: غريب حسن. وابن ماجه (رقم: ١٨٩٥) وابن حبان (رقم: ٤٠٦٦) والحاكم (رقم: ٢٧٤٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (رقم: ١٤٤٦٣) والصياء (رقم: ٢٦٣) والبزار (رقم: ٢٢١٤).

الثاني: رجل وامرأة من المحارم.

وقد أمر الشارع بالتفريق بين الصبية في المضاجع كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «مرروا أبناءكم بالصلة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>

فلا يجتمع رجل ورجل في فراش واحد عريانين، ولا يلبسان إزاراً واحداً، فتلتقى بشرتها، وكذلك لا يجتمع امرأتان عرياناتان في فراش واحد، ولا تلبسان إزاراً واحداً فتلتقى بشرتها، وأفحش منه التقاء رجل بامرأة، سواء كانت هذه من المحارم، كأخته أو عمه، أو كانت أجنبية، وهذا الأمر فيه أشد؛ إلا أنه يستثنى من هذا صورة واحدة كما هو معلوم، وهي اجتماع الرجل وأهله في فراش واحد، أو في لحاف واحد، أو في إزار واحد.

وهذا كله من سد الوسائل المفضية إلى ما لا تحمد عقباه.

وأكمل الصفات أن ينفصل هذا بفراش وهذا بفراش، وهذا بلحاف وهذا بلحاف، وأكمل منه أن يجعل للنساء والبنات مكان مستقل، وللصبية غرفة مستقلة ينامون فيها، بل هذا متحتم سداً لباب الفساد.

قوله: (ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب).

والملاهي تنقسم إلى قسمين:

**الأول: ملاهٍ جائزه.**      **والثاني: ملاهٍ ممنوعة.**

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٦٦٨٩ و ٦٧٥٦) وأبو داود (رقم: ٤٩٥)

كما في حديث عقبة بن عامر الذي يُروى من غير وجه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «..... ليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاءعته أهله، ورميه بقوسه وبنله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها» أو قال: «كفرها»<sup>(١)</sup>. والمراد باللهو هنا: هو كل شيء باطل ذا هب، إلا هذه الثلاثة، وما جاء فيه اللهو المباح، اللهو بالدف في النكاح، وفي الأعياد كذلك.

قوله رحمه الله: (ولا شيء من الملاهي المطربة؛ كالطلب، والزمر)

يعني هذا منوعٌ منه مطلقاً، وخاص من ذلك الدف، فدل كلام المؤلف على أن الدف من الملاهي، فالالأصل أنه من الملاهي، وهو كذلك، فإن الدف آلة هو لا شك، هو آلة هو بالنصوص، لكن جاء استثناؤه في مواضع.

استدل المؤلف بهذا الحديث فقد جاء بلفظ: «أعلنوا النكاح»<sup>(٢)</sup>

فهذا يدل على مشروعية الدف في النكاح، ومشروعية الإعلان، وكان هذا يُفعل في عهد النبي ﷺ، وبحضور نسائه ﷺ، والدف له وجه واحد، ويسمونه: (الطار)، وهذا يجوز عند جاهير أهل العلم، بخلاف الطلب؛ لأن الطلب له وجهان.

مسألة: متى يجوز الدف؟ وما حكم الطلب؟

(١) آخر جه عبد الرزاق (رقم: ٢١٠١٠) وأبي شيبة (رقم: ١٩٧٧٩) وأحمد (رقم: ١٧٣٧٥) وأبو داود (رقم: ٢٥١٥) والترمذى (رقم: ١٦٣٧) والنسائي (رقم: ٣٥٧٨).

(٢) سبق تخرجه

ذكرنا أن الدف من الملاهي، والأصل في الملاهي المنع؛ إلا أنه جاء في غير موضع في العهد النبوي، وأقر النبي ﷺ ضربه في غير مكان.

اختلف أهل العلم في ضرب الدف، على أقوال:

القول الأول: يستخدم في كل فرح حادث؛ كالعيد، والختان، والعرس، وقدم الغائب، وانتهاء البناء، والولادة، إلى غير ذلك، فكل فرح يحدث للناس فإنه يستخدم فيه الدف، وهذا أوسع الأقوال.

القول الثاني: يستخدم في العيد والعرس والختان وقدم الغائب.

القول الثالث: يستخدم في العرس والعيد وقدم الغائب. وهو مشهور مذهب الحنابلة، و اختيار الشیخ ابن عثیمین - رحمة الله - .

القول الرابع: أنه يستخدم في العيد والعرس فحسب، وهو اختيار شیخنا ابن باز - رحمة الله - .

وأما استخدامه بإطلاق فالصحيح أنه من آلات اللهو التي لا يجوز استخدامها بإطلاق.

## □ مباحث في ضرب الدف

**المبحث الأول: شروط ضرب الدف.**

**الشرط الأول:** أن لا يكون مصلصلاً، وليس فيه حلق ولا صنج.

**الشرط الثاني:** أن الذي يلي ضربه هم النساء وليس الرجال.

وعلِّم بتصريح المؤلف: أن الطبل والزمر حرام، وهو كذلك، فالصحيح في الطبل أنه حرام، وهو مذهب أكثر أهل العلم، بل حكى الإجماع على ذلك وفيه أخبار عديدة، فعند أحمد من طريق علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجرّ الأبيض.... الحديث إلى قوله قال النبي ﷺ: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبية، وكل مسکر حرام»<sup>(١)</sup> والكوبية : الطبل.

وأما بالنسبة للمزامير و المعازف ذات الأوتار، فقد حكى الاتفاق على تحريمهما، ومن حكاوه جماعة من أهل العلم؛ كالقرطبي، وشيخ الإسلام، وابن حجر، والموفق، وجماعة كثيرون من أهل العلم.

وفيها أخبار عديدة، منها حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « يأتي زمان على أمتي يستحل فيه الحر والحرير والخمر والمعازف » وقد أخرجه البخاري، وهو صحيح.

والحكمة في تحريمهما ظاهرة، لما فيها من إفساد القلب، والتطلع إلى المحرمات، وفتح

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٢٤٧٦) وأبو يعلى (رقم: ٢٧٢٩)

باب الشهوات، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر، ومن ألف قلبه الغناء والمزامير والطبوس، ابتعد عن القرآن وسماع الذكر، وهذا واضح لا يشك فيه أحد.

وقد قال أحد السلف: الغناء رقية الزنا.<sup>(١)</sup>

وقال ابن القيم في نونيته:

**حُبُّ الْكِتَابِ وَحُبُّ الْمَحَانِ الْغَنَاءِ**

**فِي قَلْبِ عَبْدٍ لَيْسَ يُجْتَمِعُانَ<sup>(٢)</sup>**

ولا يوجد في قلب أحد حُبُّ الغناء وسماعه؛ إلا وينصرف عن سماع القرآن.. وعلم ما سبق أن حضور هذه المجالس محرم، وإن اشتغلت عليها دعوة فلا يجوز إجابتها؛ إلا أن يكون يحيى وينكر، فإن لم يزل المنكر فلا يترخص بالعقود، فإن زال جاز له القعود.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم: ٥٥) عن الفضيل بن عياض. وعزاه السيوطي في الدر المنشور (٦ / ٥٠٦) لابن أبي الدنيا والبيهقي.

(٢) القصيدة النونية (١ / ٨٠)

## □ فَصْلٌ

وَالْتَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ وَشُرْبِ الْأَذْوِيَةِ جَائِزٌ.  
وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ وَلَا نَجِسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَادَ كَرَاهَةِ الْكَيِّ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ.  
وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ.

قال المؤلف: (والتداوي بالحجامة والفصد والكي وشرب الأدوية جائز)

وقد جاء في الحجامة عدة أحاديث منها ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَذْوِيَكُمْ خَيْرٌ، فَفِيهِ شَرْطٌ مُحْجِمٌ، أَوْ شَرْبَةٌ عَسْلٌ، أَوْ لَذْعَةٌ بِنَارٍ تَوَافِقُ الدَّاءِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوَيَ»

**والفصد:** هو شق العرق بالطول، ويشبه التبرع، وهو: استفراغ كلي يستفرغ الكثرة، والكثرة هي تزايد الأخلاط على تساويها في العروق.

والحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.

**والكي :** هو إحراق جزء من الجسد بشيء حمي على النار.

إذا كان الشفاء من المرض بالكي محتملاً وليس متحققاً، فيكره؛ لأنَّه من باب التعذيب بالنار، وأما إذا كان الكي سبباً في حصول الشفاء، فالكري هنا واجب.

قال ابن القيم في الهدى:

ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإنَّ فعلَه يدلُّ على جوازه، وعدم محبته له لا يدلُّ على المنع منه. وأما الثناءُ على تارِكه، فيدلُّ على أنَّ تركَه أولى وأفضلُ. وأما النهيُ عنه فعلى سبيل الاختيار والكرامة، أو عن النوع الذي لا يحتاجُ إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء.. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال المؤلف: (ولا يجوز التداوي بمحرم.....)

والتمادي بالمحرم إما أن يكون بالخمر أو بغيره من المحرمات، فأما الخمر فجمهور أهل العلم على تحريم التداوي به، وفي صحيح مسلم: «إنه ليست بدواء ولكنها داء».

وأما غير الخمر فاختلاف العلماء في التداوي به على قولين:

الجواز، والمنع، واستظره بعضهم جواز التداوي بغير الخمر من المحرمات عند الضرورة، بشرط: أن يكون به حاجة ملحة، وأن لا يوجد غيرها يقوم مقامها، وأن يحصل به غلبة الظن بالشفاء.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٦٦)

## □ فَصْلٌ

وَمَنْ رَأَى مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، إِنْ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُ.. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ ذُو الْطَّفْيَيْنِ وَالْأَبْتَرُ قَتْلُهُ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ وَذُو الْطَّفْيَيْنِ: الَّذِي بَظَاهِرُهُ خَطْ أَسْوَدٌ.. وَالْأَبْتَرُ: الْغَلِيلِيُّ الْقَصِيرُ الدَّنَبُ. وَصِفَةُ الْقَوْلِ الَّذِي يُؤْذِنُهُ: اِمْضِ بِسَلَامٍ، أَوِ اِذْهَبْ بِسَلَامٍ.

ما يُنهى عن قتلها حيّات البيوت، إذا لم تذرها ثلاثة ولم تقل: اذهب سلاماً غير معتمد.

بعض العلماء يرى أنه لا يجوز قتل حيّات البيوت؛ إلا بعد إنذارها في أي مكان.

وبعضهم يقول: إن هذا خاص بالمدينة، لقول النبي ﷺ: «إِنْ جِنًا بِالْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا» والجن منهم من يكون على هيئة حيّات، ومنهم من يكون على هيئة السحالي، ومنهم من يطيرون، ومنهم من يخلون ويقطعنون مثل أهل البدية.

فها دامت الجن تمثيل بالحيّات والكلاب، فلا بد من إنذار الحية قبل قتلها، على أن الكلب الأسود شيطان فيقتل مباشرة ومعنى شيطان أي شيطان جنسه لكثرة خبيثه لا أنه شيطان حقيقة، نعم، قد يتسلّل الجن بصورة لكن الحديث المراد به الأول، لكن الحية قد تكون جناً مسلماً، وقد تكون جناً كافراً، وقد تكون حية أفعى حقيقة.

وصفة الإنذار أن يقول: أحرج عليك بالله أن تخرجي، ثلاثةً واختلف العلماء في معنى ثلاثة التي جاءت في الحديث، هل هي ثلاثة أيام، أو هي ثلاثة مرات، هل ينذرها ثلاثة أيام كل يوم يقول: أحرج عليك بالله أن تخرجي، أي: أقسم عليك بالله أن تخرجي وتركي بيتنا

مثلاً؟ إن كان جناً مسلماً فسيغادر، وإن لم يغادر فهو شيطان فاقته، هكذا أمر النبي ﷺ، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة أيام أو ثلاثة مرات؟ وال الصحيح الثالث المراد عدد مرات التحرير.

وهناك حيات تقتل مباشرةً سواءً أكانت في البيت أو خارج البيت، وهي:

ذو الطفيتين: وهو نوع معين من الحيات له خطان على ظهره، خطان متوازيان، قيل خطان أبيضان، وقيل خطان أسودان، هذا يسمى ذا الطفيتين، يُقتل مباشرةً لا يُنذر ولا يُمهل.

والأبتر: عظيم النهاية، والحيات تكون في العادة غليظة من فوق والمتصرف، وفي نهايتها تدق حتى يكون لها ذنبٌ أو ذيلٌ دقيق، أما الأبتر فكانه مقطوع الذنب، فهو من جهة الذنب في النهاية غليظ؛ كأنه مقطوع الذيل، فهذا يقتل مباشرةً؛ وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث في الصحيحين: «اقتلو الحيات واقتلو ذا الطفيتين والأبتر فإنها يطمسان البصر ويستسقّطان الحبل» أي: أن المرأة تسقط الولد الذي في بطئها بمجرد رؤيتها، وكذلك يلتمسان البصر، قيل: إنه بمجرد النظر إليه يُعمي، وقيل: إنه يستهدف بصر الإنسان عند اللسع، ففيه قوّة سمية تسبب العمى، وقيل إنه ينفث سمًا من غددة السمية التي في نابيه على وجه الشخص وعينه فإذا أصاب السم العين أصابها بالعمى، ونظرًا لضرره، ولأن الجنّي المسلم لا يتمثل بهذا النوع فإنه يُقتل مباشرةً.

والدفند: هي الفلاة، فالحيات في الفلاة تقتل مباشرةً، لا يلزم تحرير ولا قسم ولا شيء، فالحكم إذاً بالتحرير خاص بحياة البيوت، ويستثنى من حياة البيوت ذو الطفيتين والأبتر.

## □ فَصْلٌ

وَيَحِّذُّرُ قَتْلُ الْأَوْزَاغِ، وَلَا يَحِّذُّرُ قَتْلُ النَّمَلِ، وَلَا تَخْرِيبُ أَجْحُرَتِهِنَّ. وَيُنْكِرُهُ قَتْلُ الْقَمَلِ بِالنَّارِ. وَلَا يَحِّذُّرُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الضَّفَادِعِ.

**الأوزاغ:** جمع وزغ، وفي الصحيحين ورد تسميته بالفويسقة.

وَحِكم قتل الدواب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أمر بقتله، مثل: الحية والعقرب والوزغ... وكل ما آذى يُقتل.  
فائدة: يكره قتل الوزغ باليد.

القسم الثاني: ما نهى عن قتله، مثل: النحل والنمل والمهدد والصرد، وفي الصحيحين قصة النبي الذي أحرق وادي النمل، قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرَبِيَّةِ النَّمَلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِّنَ الْأُمُّمِ تُسَبِّحُ؟».

وقد جاء عن النبي ﷺ، من حديث ابن عباس: أنه نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والمهدد والصرد.<sup>(١)</sup> وفي إسناده اختلاف، والأقرب أنه حسن.

إلا أنه يستثنى منه النمل الذي عرف عنه الأذى؛ فإنه يُقتل ابتداءً.

القسم الثالث: ما سكت عنه، وهذا القسم يُترك، فللها حكمة في خلقه، وقد أمر الله

(١) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٨٤١٥) والدارمي: ١٩٩٩ وأحمد (رقم: ٣٠٦٧) وأبو داود (رقم: ٥٢٦٧) وابن ماجه (رقم: ٣٢٢٤)

النبي نوحًا بـأن يحمل من كُل زوجين اثنين، وهذا فيه استبقاء لحياته، ولو أراد الله إعدامه بعد خلقه أولاً لأمر نبيه نوحًا بأمر خاص بـحمل كذا وترك كذا.. وإن ربك حكيم عاليٌ.

وقول المؤلف: (ويكره قتل القمل بالنار...)

يُفهم منه جواز قتل غير القمل بالنار، وهذا ليس بـصحيح، بل يحرم قتل القمل وغيره بالنار لنفي النبي ﷺ عن ذلك، قال ﷺ: «إنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»<sup>(١)</sup>.

قال المؤلف: (ولا يحل قتل الضفادع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع)

نعم، يحرم قتل الضفدع بـجـمـيـع أنواعـه حتى السـامـ منها، والـتـعلـيلـ:

ما جاء عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ، قال: كانت الضفدع تُطفئ النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفع فيـه فـنهـيـ عن قـتـلـ هـذـاـ وأـمـرـ بـقـتـلـ هـذـاـ.<sup>(٢)</sup> إسناده صحيح.

و جاء أيضًا عند عبد الرزاق في المصنف من قول ابن عمرو رضي الله عنه، قال: لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسبح وتقديس.<sup>(٣)</sup> وإسناده ثابت.

وعند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، (من قتل وزغاً في أول ضربة فله مئة حسنة.....) الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أـحدـ (رـقمـ: ٣٤٦)، وأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (رـقمـ: ٣٣٨١٦)ـ والـبـلـادـ (رـقمـ: ٢٠٠٩)ـ (عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: لـاـ تـعـذـبـوـ بـالـنـارـ إـنـهـ لـاـ يـعـذـبـ بـالـنـارـ إـلـاـ رـبـهـ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٨٣٩٢)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٨٤١٨) وابن أبي شيبة (رقم: ٢٤١٧٨)

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ٥٩٨٤)

## □ فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ، وَلَا كَيْهَا بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ. وَتَجُوزُ الْمُدَاؤَةُ حَسْبَ مَا أَجَزَنَا فِي  
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ

أما الإخصاء فهو (سُلُّ الخصية) من الذكور، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم.

وفي هذا بحث قرأته على شيخنا ابن باز - رحمه الله - ثم قال بعد نهاية البحث :  
الصحيح أنه جائز إذا كان للمصلحة.

والمصلحة في إخصاء البهائم تتضمن شيئين، وهما:

أ) منع الذكور فيها بينهما من المقاتلة والعضاض.

ب) تطبيب اللحم وإبعاد الزهومة عنه، وقطع الرائحة عنه.

وعند هذا ينبغي أن يكون بأقل ما يمكن من الإيلام؛ لأن من منع الخصاء، قال: لما  
فيه من الإيلام للحيوان. ولكن نقول: ليس كل إيلام للحيوان منوع، فالإيلام اليسير  
الذي فيه مصلحة للإنسان لا بأس به.

قوله: (ولا كيها بالنار للوسم)

اللوسم : هو الكي بالنار، وأن تجعل لها سمة، واللوسم منقلبة عن واو، وال الصحيح  
جواز وسم الدواب، وقد قال البخاري في صحيحه: "باب وسم الإمام إيل الصدقة"،  
ثم أسنده عن أنس رضي الله عنه وفيه: فوافيته وفي يده الميسّم يسم إيل الصدقة.. وفي لفظ

للبخاري: فرأيته يسم شاة حسبته في أذنها.

والخلاصة في مسألة وسم الدواب بالنار، أنه يجوز بشرط:

١) أن يكون هناك حاجة، مثل أن يعرف الحيوان، ويميز مثلاً إبل الصدقة عن إبل  
الجهاد، أو إبل الناس.

٢) أن يكون الوسم في غير الوجه؛ لأن الوسم في الوجه حرام، ولذلك لعن النبي  
صلوات الله عليه وآله وسلامه من وسم الحمار في وجهه ونهى عن ذلك.

٣) أن يكون الوسم بمقدار الحاجة، بقدر ما يحرق الشعر، ويفضي إلى الجلد ولا  
يتجاوزه إلى العظم، ويسمه وسماً وأضحا لا يذهب، وقد كان يلي الوسم رسول  
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم من بعده، وعلى هذا يكون ما ذكره  
صاحب المتن ليس بسديد.

## □ فَصْلٌ

وَيُنَكِّرُهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ الْأَوْسَاخُ فِي الْمَسَاجِدِ كَتْقِيلِمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنَفُّعُ الْإِبْطِ، وَالْعَمَلُ وَالصَّنَاعَةُ؛ كَالْخَيَاطَةِ، وَالْخَرَزَ، وَالْحَاجَةِ، وَالْتَّجَارَةِ، وَمَا شَاءَكَلَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَثُرَ.. وَلَا يُنَكِّرُهُ ذَلِكَ إِذَا قَلَّ مِثْلَ رَفْعِ ثَوْبٍ، أَوْ حَصْفِ نَعْلٍ، أَوْ تَشْرِيكَهَا إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهَا.

استقرت العناية بالمساجد في الشريعة الإسلامية لظهورها بذلك الأخبار ، فقد أمر النبي ﷺ بتطيبها، وأثنى على من كان يلي تنظيفها، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما فقد امرأة كانت تقم المسجد، فقالوا: ماتت، فقال: «دلوني على قبرها» ثم أتى وصلى عليها تكرمة لها.

ونهى عن البصاق فيها، واستفاضت الأخبار في النهي عن ذلك، بل قد باشر عليه الصلاة والسلام إزالة البصاق وحكم بيده الشريفة ، وكان قد أمر بخليقها بزعفران، وكان السلف يجمرون المساجد ويطيبونها، ونُدِّب إلى ذلك.

واشتهر عند الناس خبر لا يثبت، أن قمامه المسجد مهور الحور العين، وهذا لا يصح،<sup>(١)</sup> ولما قال رجل في المسجد قال ﷺ: «أهْرِيقُوا عَلَى بُولِهِ ذُنُوبًا مِّنْ مَاءٍ» ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ قَدْرِ النَّاسِ» وكما قال ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup> وأنكر أصحابه على من قال في المسجد.

(١) وقال الميثمي في جمجم الروايد ومنبع الفوائد (٢ / ١١٣): رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مجاهيل.

(٢) آخرجه أحمد (رقم: ٧٧٨٦) والبخاري (رقم: ٥٧٧٧) ومسلم (رقم: ٢٨٤ و ٢٨٥) وأبو داود (رقم:

(٣٨٠) والترمذى (رقم: ١٤٧)

غير أنه لا يكره إذا قل شيء من ذلك، كرقع الثوب، أو خصف النعل، أو تشريكها إذا انقطعت، فهذا لا بأس به؛ لأنها أعمال يسيرة لا تنافي حرمة المسجد.

## □ فَصْلٌ

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، سُنْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رضيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: أَفْرَضْتُمْ هُوَ؟  
فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرَضْتُ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ.  
وَلَا يُجُوزُ طَاعَتُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى)).

وبر الوالدين لا شك أنه فرض ، ولعل الإمام أحمد رحمه الله متوقف لعارض ، وإن فقد قرن الله جل وعلا برهما بطاعته وعدم الإشراك به ، حيث قال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup> ، وفي الآية الأخرى قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٢)</sup> ، وأما الأخبار في بر الوالدين في السنة النبوية فهي مستفيضة.

ويمكن أن نقسم طاعة الوالدين إلى أقسام :

- ١) أن يأمره الوالدان بما يحب الله؛ لأن يأمره الوالدان بصلة الفريضة فهذا واجب لا إشكال فيه.

(١) الإسراء: ٢٣

(٢) النساء: ٣٦

(٢) طاعته في ترك ما حرم الله؛ لأن يأمره والده بترك حرام، فلا إشكال في وجوب الطاعة هنا أيضاً.

(٣) طاعته في المستحب؛ لأن يأمره أبوه بفعل المستحب، كما لو أمره بفعل الصلاة النافلة فهذا الأصل فيها الوجوب.

(٤) إذا أمره بترك مكروه وعدم فعله فهذا الأصل فيها واجب الامتثال.

(٥) إذا أمره بأمر مباح، فاختلاف أهل العلم في ذلك هل يجب على الولد الطاعة أم لا؟ فقيل الوالد يطاع في كل شيء ليس معصية، وقال ابن مفلح:<sup>(١)</sup> ولا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب، ولا تخليله منه، ولا يجوز للولد طاعته فيه، وله منعه من التطوع كالجهاد.

والذي يتحرر لي في هذه المسألة أن طاعة الوالد في المباح فيه تفصيل، أن الوالد يطاع فيها كان للوالد فيه نفع وغرض صحيح ولا ضرر على الولد.

وعلمنا من هذا أنه إذا كان الوالد ينهى عن شيء ليس له فيه نفع ولا غرض صحيح، وللولد فيه مصلحة أو نفع - ديني أو ديني -، كما لو نهاه عن السنن الرواتب، أو عن الصيام النافلة، وليس للوالد نفع في ترك الولد ذلك، وليس على الولد ضرر في فعل ذلك فحيثـ الأقرب هو الرواية الثانية عن أحد أن له أن يصوم، ولكن يداري الوالد، ويقول لها قولهً ميسوراً.

(١) الفروع في (٥/٢٢٨)

## □ فَصْلٌ

**وَيُنْكِرُهُ الْأَتَكَاءُ عَلَى يُسْرَى بَدَنِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. وَيُنْكِرُهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ.**

ذكر المؤلف كراهة الاتكاء على اليسرى من وراء ظهره، والأصل في هذه المسألة ما أخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقي في السنن وفي الأداب، وأحمد، وابن حبان، والطبراني في المعجم الكبير، والحاكم، كلهم من طريق عيسى بن يونس، قال: حدثنا جريج عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه، قال: مر بي النبي ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى، واتكأت على إلية يدي فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم»<sup>(١)</sup>

وهذا الإسناد إسناد لا بأس به، وبوب عليه أبو داود في آخر سنته في كتاب الأداب:  
"باب في الجلسة المكرورة"<sup>(٢)</sup>

وقد اختلف العلماء في هذه الجلسة وهي وضع اليد اليسرى خلف الظهر والاعتماد عليها.

إلية اليد: هي اللحمة التي في أصل الإبهام وأصل الكف.

فالذى يظهر لي أن هذه الجلسة إنما نهى عنها في الصلاة فقط.

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٩٤٧٢) وأبو داود (رقم: ٤٨٥٠) وابن حبان (رقم: ٥٦٧٤) والطبراني (رقم: ٧٢٤٢) والحاكم (رقم: ٧٧٠٣) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (رقم: ٦١٣١).

(٢) سنن أبي داود (٤ / ٤١٣)

ومن اختار العموم أيضاً شيخنا ابن باز رحمه الله هو اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين رحمه الله - فهم يرون أن المنع في هذه الجلسة منع مطلق، والذي يظهر لي ما تقدم، وهذا اختيار الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة، وأن المنع فيها إنما هو في الصلاة فقط.

والحكمة ظاهرة لأجل التشبه بأنه يفعله الكفارة في عبادتهم أو صلاتهم، فلا يكون منها عنده خارج الصلاة، وهذا هو الأقرب.

قوله: (ويكره الجلوس بين الشمس والظل).

جاء في ذلك عدة أخبار، فمنها حديث بريدة الذي أخرجه ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن ماجه، عن زيد بن حباب، عن أبي المنيب العتكي، عن ابن بريدة - وهو عبدالله بن بريدة - عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس<sup>(١)</sup> وأبو المنيب هو عبد الله بن عبد الله العتكي، وال الصحيح أنه حسن الحديث.

ومنها أيضاً ما أخرجه أحمد في المسند عن بهز، وعفان، قالا: حدثنا قنادة، عن كثير بن أبي كثیر، عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضَّحَّ والظَّلِّ، وقال: «مجلس شيطان»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٥٧٢٨) وابن ماجه (رقم: ٣٧٢٢)

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ١٥٤٥٩) قال الهيثمي (٦٠ / ٨): رواه أحمد، ورواه رجال الصحيح، غير كثير بن أبي كثیر، وهو ثقة.

وأخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> أيضاً من طريق عبد الله بن رجاء الغداني دون قوله: «مجلس شيطان» وسمى الصحابي المبهم -الذي هو رجل من أصحاب النبي ﷺ- سماه أبا هريرة، لكن التسمية هنا غير محفوظة؛ لأن بهز بن أسد العملي وعثمان بن الصفار خالفا عبد الله بن رجاء، فال الصحيح أن الصحابي مبهم، وفي إسناده مقال.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه قال: القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان.<sup>(٢)</sup>

مسألة: هل النهي عن الجلوس بين الشمس والظل للكراهة أو التحرير؟  
بمجموع هذه الطرق الخبر لا بأس به، والذي يظهر لي أنه يكره كراهية شديدة، أو  
يحرم لأمور :  
أولاً: نسبته إلى الشيطان.

ثانياً: أنه يضر بالجسم، خصوصاً إذا اعتاده الإنسان، قال ابن القيم:<sup>(٣)</sup> والنوم في الشمس يثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل رديء.  
ثالثاً: وأيضاً فهو منافي للعدل بين الجوارح، فاما أن يكون جميع البدن في الشمس، أو في الظل، وهذا من كمال الشريعة، وهذا <sup>نهي</sup> عن المشي في نعل واحدة.

(١) أخرجه الحاكم (رقم: ٧٧١٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٦٤٧٨)

(٣) زاد المعاد (٤/٢٤٣)

فالحكمة من هذا أنه مشابه للشيطان، وأنه خروج عن الاعتدال، وقال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير على حديث بريدة: أراد بذلك العدل في الجسد كما نهي عن المشي في نعل واحدة عدلاً بين الرجلين.

ويشمل النوم والجلوس وكيفما كان، فلا يكون بين الشمس والظل، ومن أهل العلم من قال: أنك إذا جلست أنه إنما نهي عنه إذا قلص الظل عنه ويداً يزحف، أما إذا جلست مباشرة بين الشمس والظل فلا بأس، وهذا ليس بصحيح، فإن هذا مصادم للنص.

مسألة: هل هذا يشمل الحالس في مجلس ي Cobb عليه الجلوس فيه كحالس خطبة الجمعة؟ نعم، هذا يشمل كل جلوس، سواء كان هذا الجلوس جلوساً واجباً، أو جلوساً مستحبة، أو جلوساً مباحاً، فإنه يتتحول ويكون هذا من الأمر الشرعي، فيتحول إذا قلص عنه الظل في مسجد مكشوف، أو في خارج المسجد، فيتحول قدر الاستطاعة.

## □ فَصْلٌ

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْتَّهْوِضِ مِنَ الْمَجَالِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَهِيَ كَفَارَةُ الْمَجَالِسِ.

وَيُنْكِرُهُ الْجُلوْسُ فِي ظِلِّ الْمَنَارَةِ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ بِالْخِرْقَةِ، وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ.  
فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَدَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُوقِّعٌ لِلصَّوَابِ.

قوله: (ويستحب أن يقول.... فهي كفارة المجلس)

أما كفارة المجلس، فجاءت فيها أخبار كثيرة، واشتهر عن البخاري رحمه الله أنه ضعف هذا الخبر، وهذا من عدم فهم ما نقل عن البخاري، فإنه نقل عنه أنه أعلم حديث أبي هريرة، فإن الحاكم أخرجه في المستدرك، وهو عند الترمذى أيضاً، والنسائى في عمل اليوم والليلة، كلهم من روایة حجاج بن محمد - وهو المصيصي - عن ابن حمیع، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من جلس في مجلس وكثراً فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر الله ما كان في مجلسه ذلك»<sup>(١)</sup> هذا لفظ الترمذى، وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث سهيل من هذا الوجه.

(١) آخرجه الترمذى (رقم: ٣٤٣٣) وأخرجه أبوداود (رقم: ١٠٤٢٠) النسائى (رقم: ١٠٢٣٠) وابن حبان (رقم: ٥٩٤) والبيهقي في شعب الإيمان (رقم: ٦٢٨).

يقول الحافظ : ورأيت أن أختتم الفتح بطريق من طرق هذا الحديث ثم ساق إسناد حديث عائشة، الذي رواه النسائي في سننه من طريق خالد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عن ذلك فقال: «إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه - يعني خاتماً عليه - إلى يوم القيمة، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

وهذا من آخر كلام الحافظ في شرح البخاري، فيكون هذا الحديث ثابت من حديث أبي بزرة وحديث عائشة، وجماعة من الصحابة.

ويقال عند نهاية المجلس، وهذا الدعاء يكرر الصغار، وإن كان بتوبة كفر الكبائر التي ليست متعلقة بالمخلوقين، فإن فيه: «أستغفرك وأتوب إليك».

فإن كان هذا يتعلق بكلام يختص بمحظوظ، فإنه لا بد من رد حقوق المخلوقين، ولكن إذا كان هذا كلاماً سيناً وفحشاً من القول فإنه يُكَفَّر إذا كان صادقاً فيما يقول، دون أن يكون فيه غيبة أو نميمة أو سب أو قدح.

فإن كان صاحبه يقول هذا الذكر وليس مستحضرًا لمعنى التوبة فهل يقال إنه ما يكرر إلا الكبائر التي ذكرناها قبل قليل، التي تتعلق بحقوق المخلوقين؟.

نقول : فيه وجهان عند أهل العلم، فإن الإنسان إذا قال: أستغفر الله، فلا يخلو

(١) آخرجه النسائي (رقم: ١٢٦٧)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤١٠ / ١٠)

استغفاره أن يكون عن ندم وتوبة، أو يكون مجرد دعاء، فإن كان مجرد دعاء، فالدعاء قد يستجاب وقد لا يستجاب، وإن كان مقروراً بندم أو توبة فإنه يتضمن التكفير، وهذا يقال في مطلق المجالس، وقد كان النبي ﷺ يقوله في بعض مجالسه، فإنه ورد عن النبي ﷺ من فعله، وأمر به ورَّغب فيه، فيقال في مجلس الخير وفي غيره من المجالس، ويقال في آخر المجلس.

وهذا الذكر بعينه جاء مما يقال أيضاً عند الوضوء، كما أخرجه النسائي في الكبرى<sup>(١)</sup> بسنده صحيح، عن أبي سعيد موقوفاً عليه، أن هذا مما يقال عند نهاية الوضوء، فيكون أحد النوعين الذين يقالان بعد الضوء منها: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله» ومنها «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» والموقوف عن أبي سعيد له حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال بالرأي.

قوله: (ويكره الجلوس في ظل المنارة وكنس البيت بالخرقة).

أما الجلوس في ظل المنارة فيحتمل لما تقدم من أن المنارة قد لا تستره إلا قليلاً، فيكون من الجلوس بين الشمس والظل، وتقدم الكلام عليه، وأما كنس البيت بخرقة فلا يتبين لي العلة، وليس في النصوص ما يدل على هذا الشيء، وقد يقال أنه يخشي من هذا جرح في اليد، وأذيتها، أو ربما يصادف دابة أو ما أشبه ذلك، ولا أعلم في هذا خبراً.

قوله: (والشرب من ثلمة الإناء).

(١) النسائي (رقم: ٩٩١١) وابن أبي شيبة (رقم: ١٩)

جاء في ذلك أخبار، منها ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني فرة بن عبد الرحمن وهو ابن حيوه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من ثلمة القدح وعن التفخ في الشراب.<sup>(١)</sup>

وهذا الإسناد إن سلم من العلة الخفية فإنه لا يأس به، والنهي لا يتعدى الكراهة.  
والحكمة التشویش على الشارب بحيث لا يمكن من الشرب وجمع للأوساخ والزهومات، وقد تجرح الثلمة فم الشارب، وأيضاً قد ينسكب على الشارب مما في الإناء.  
وفي الختام نسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو محمد - عفا الله عنه -

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٧٢٤) وأخرجه أحمد (رقم: ١١٧٧٧)  
(\*) من أراد الاستزادة فعليه بالأصل: النبّاب. وهو مطبوع طبعته دار التدميرية / ١٤٣٣.

## □ الفهارس

الرقم	المحتوى	النقطة
٥		المقدمة
٧	مقدمة المؤلف - رحمة الله -	٢
٨	فصلٌ : السَّلَامُ الْمُبْتَدِأُ يَكُونُ مِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ	٣
١١	السلام على النساء على أقسام	٤
١٣	فصلٌ : وَالْمُصَافَحةُ مُسْتَحْبَةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ	٥
١٤	مسألة: من أحكام المصافحة	٦
١٦	ومن المسائل الملحقة بهذا الفصل المهم	٧
١٧	فصلٌ : وَيَتَبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَذْهُلَ فِي سِرْ قَوْمٍ	٨
١٩	فصلٌ : وَيُكَرِّهُ الْخُلَاءُ وَالزَّهُوُ فِي الْمَشِي	٩
٢٠	فصلٌ : وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ	١٠
٢١	فصلٌ : وَعَسْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	١١
٢٢	مسائل: في إعفاء اللحية	١٢
٢٤	والشعور في البدن تنقسم ثلاثة أقسام	١٣

العنوان	المحتوى	الصفحة
٢٥	فَصِّلٌ : وَيَكْرَهُ تَنَفُّثُ الشَّيْبِ	١٤
٢٥	مَسَأَةٌ : أَمَا الصِّبْغُ بِغَيْرِ السَّوَادِ	١٥
٢٦	أَقْسَامُ الْحَلْقِ	١٦
٢٧	فَصِّلٌ : وَلَا يَتَبَغِّي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى	١٧
٢٩	فَصِّلٌ : وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَنَاجِي إِنْثَانٌ دُونَ ثَالِثٍ	١٨
٢٩	فَصِّلٌ : وَيُسْتَحْبِطُ افْتَسَاحُ الْأَكْلِ بِيَسْمِ اللَّهِ	١٩
٣٥	فَصِّلٌ : وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُعْلَقُ بَابَهُ	٢٠
٣٨	فَصِّلٌ : وَيُسْتَحْبِطُ تَحْوِيلُ عَشْلِ الْيَدِ مِنَ الرُّهَامِ	٢١
٤٢	مسقطات و وجوب إجابة الدعوة	٢٢
٤٦	فَصِّلٌ : وَالغِنِيَّةُ حَرَامٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ	٢٣
٥٠	فَصِّلٌ : فَصَارَتِ الْغِنِيَّةُ	٢٤
٥٣	فَصِّلٌ : وَلُنْسُ الْحَرِيرِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ	٢٥
٥٧	أَقْسَامُ الْإِسْبَالِ	٢٦
٦٤	مِبَاحَثٌ فِي ضَرْبِ الدَّفِ	٢٧

العنوان	المحتوى	الصفحة
٦٦	فَصِلْ : وَالثَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ	٢٨
٦٨	فَصِلْ : وَمَنْ رَأَى مِنَ الْحَيَاةِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ	٢٩
٧٠	فَصِلْ : وَيَجُوزُ قَتْلُ الْأَوْرَاغِ	٣٠
٧٢	فَصِلْ : وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ	٣١
٧٤	فَصِلْ : وَيُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ الْأَوْسَاخُ فِي الْمَسَاجِدِ	٣٢
٧٥	فَصِلْ : وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ	٣٣
٧٧	فَصِلْ : وَيُكْرَهُ الاتِّكَاءُ عَلَى يُسْرَى يَدِيهِ	٣٤
٧٨	قوله: (ويكره الجلوس بين الشمس والظل)	٣٥
٨١	فَصِلْ : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْتَّهْوِضِ مِنَ الْمَجْلِسِ	٣٦
	الفهرس	٣٧